مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 84 – أغسطس 2026

Volume 23 – issue 84 – August 2026

Pages 35 - 75 الصفحات 35 - 75

المسلك الاستدلالي للبدخشي في استدراكاته على الأصوليين في الإجماع:

دراسة تحليلية مقارنة

The Inferential Methodology of al–Badakhshī in His Istidrākāt on Legal Theorists in Ijmāʿ:

An Analytical Comparative

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8402

سنغارى عثمان

Sangaré Ousmane

باحث الماجستير بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة كلية الشريعة، قسم أصول الفقه

Master's Researcher, Faculty of Sharia, Department of Usul al-Fiqh,

Islamic University of Madinah, Saudi Arabia

Email: Sangareousmane999@gmail.com

Date of Receipt - 2026/04/20 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2026/05/12 – تاريخ القبول

سنغارى عثمان
باحث الماجستير بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية
المدينة المنورة كلية الشريعة، قسم أصول الفقه

Sangaré Ousmane
Master's Researcher, Faculty of Sharia, Department of Usul al-Fiqh
Islamic University of Madinah, Saudi Arabia
Sangareousmane999@gmail.com

المسلك الاستدلالي للبدخشي في استدراكاته على الأصوليين في الإجماع: دراسة تحليلية مقارنة

The Inferential Methodology of al-Badakhshi in His Istidrakat on Legal Theorists in Ijma: An Analytical Comparative

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8402

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٤/٢٠ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٥/١٢

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة المسلك الاستدلالي للإمام محمد بن الحسن البدخشي (ت٩٢٢هـ) في استدراكاته على الأصوليين في باب الإجماع، من خلال كتابه «مناهج العقول شرح منهاج الأصول»، وذلك في إطار دراسة تحليلية مقارنة تُعنى باستقراء هذه الاستدراكات، وتحليل بنيتها المنهجية، وتكييفها الأصولي، وبيان أثرها في توجيه الخلاف وتقعيد المسائل.

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في تتبع مواضع الاستدراك، والمنهج التحليلي في تفكيك مسالكها الاستدلالية، إلى جانب المنهج المقارن في موازنة أقوال البدخشي بآراء جمهور الأصوليين.

توصّل البحث إلى جملة من النتائج، من أبرزها: تمثّل استدراكات البدخشي نمطًا نقديًا منضبطًا في الدرس الأصولي، أسهمت في تحرير عدد من مسائل الإجماع، خاصة ما يتعلّق بتحديد مفهومه، وشروط انعقاده، وحجية بعض أنواعه، كما كشفت عن دقّة في تحقيق المناط، ووعيٍ بمآخذ الخلاف، مع ميلٍ ظاهر إلى تقوية مذهب الجمهور في الجملة، دون التزام حرفي

بطرائقهم في الاستدلال.

وأبـرز البحـث أنّ دراسـة الاستدراكـات الأصوليـة تمثّل مدخـلاً مهمًا لفهم تطـوّر الدرس الأصولي، والكشف عن آلياته النقدية في معالجة الإشكالات العلمية.

الكلمات المفتاحية:

البدخشي، الاستدراك، الإجماع، أصول الفقه، مناهج العقول.

Abstract:

This study aims to examine the inferential methodology of Imam Muhammad ibn al-Hasan al-Badakhshi (d. 922 AH) in his critical revisions (istidrakat) of earlier usul scholars in the chapter of consensus (ijma), as presented in his work Manahij al-Uqul fi Sharh Minhaj al-Usul. The research adopts a comparative analytical framework that seeks to inductively trace these revisions, analyze their methodological structure, determine their usuli characterization, and clarify their impact on directing juristic disagreement and systematizing legal principles.

The study employs an inductive method to identify instances of istidrak, an analytical method to deconstruct their inferential patterns, and a comparative method to evaluate al-Badakhshi's positions against those of the majority of usul scholars.

The research arrives at several key findings, most notably that al-Badakhshi's istidrakat represent a disciplined critical approach within usul al-fiqh, contributing to the refinement of several issues related to ijma, particularly concerning its definition, conditions of validity, and the probative value of certain types thereof. It further reveals his precision in the process of tahqiq al-manat and his awareness of the underlying causes of scholarly disagreement, alongside a general tendency to support the majority view, albeit without strict adherence to their inferential methods.

The study highlights that examining usuli istidrakat constitutes an important gateway to understanding the development of usul al-fiqh and uncovering its critical mechanisms in addressing complex scholarly issues.

Keywords:

al-Badakhshi; Critical Rejoinders; Consensus (ijma); Principles of Islamic Jurisprudence (usul al-fiqh); Manahij al-Uqul

المقدمة

الحمد لله القائل في محكم تنزيله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه هو الميزان الذي تضبط به الأحكام، ومن أعظم أركانه «الإجماع» الذي يعد أصلاً قطعياً يعصم الأمة من الخطأ. وضمن الجهود العلمية التي خدمت هذا العلم، برز كتاب «مناهج العقول في شرح منهاج الوصول» للإمام محمد ابن الحسن البدخشي (ت٩٢٢هـ)، كواحد من أهم الشروح التي لم تكتفِ بالبيان، بل تجاوزته إلى النقد والتمحيص.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يسلط الضوء على «المسلك الاستدلالي» عند البدخشي، وتحديداً في «استدراكاته» على الأصوليين في مسائل الإجماع. فالاستدراك يمثّل أرقى مراتب الملكة العلمية، حيث يكشف عن قدرة الباحث على فحص الحجج السابقة وإعادة توجيهها. وتبرز الضرورة العلمية لهذا البحث في حاجة المكتبة الأصولية إلى دراسات تبرز الجوانب النقدية عند متأخري الأصوليين الذين ظُلموا أحياناً بحصر جهودهم في خانة الشرح والتلخيص فقط.

أسباب اختيار الموضوع:

إبراز استدراكات البدخشي في مسائل الإجماع ودراستها دراسةً أصوليةً تحليلية؛ لما لهذا الموضوع من أهمية علمية في الكشف عن منهجه النقدي ومكانته في الدرس الأصولي.

جدة الموضوع وأصالته؛ إذ لم أقف -فيما اطلعت عليه- على دراسةٍ مستقلة تناولت استدراكات البدخشي في الإجماع بالبحث والتحليل والموازنة.

اعتماد الموضوع على الجمع والاستقراء والتحليل والترجيح بين الأقوال بالأدلة؛ مما يسهم في تنمية الملكة العلمية لدى الباحث، ويُكسبه القدرة على النقد الأصولي البنّاء والموازنة بين الاتجاهات العلمية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١- استقراء الاستدراكات الأصولية التي أوردها البدخشي في باب الإجماع.

٢- تحليل المآخذ الاستدلالية التي اعتمد عليها البدخشي في بناء نقده.

٣- موازنة هذه الاستدراكات بآراء جمهور الأصوليين لبيان مدى انفراد البدخشي أو موافقته لغيره.

مشكلة البحث:

تتلخص إشكالية البحث في السؤال الرئيس الآتي: ما المعالم المنهجية للمسلك الاستدلالي للبدخشي في استدراكاته على الأصوليين في باب الإجماع، وإلى أي مدى أسهمت هذه الاستدراكات في تحرير مسائل الإجماع وتطوير الدرس الأصولي؟

وينبثق من هذه الإشكالية الفرضيات التالية:

١. تمثّل استدراكات البدخشي نمطًا نقديًا منهجيًا مؤسسًا على قواعد أصولية راسخة، وليست مجرد تعقبات شكلية.

٢. تركزت استدراكات البدخشي على تحقيق مناط الخلاف وتحرير محل النزاع، مع ميل إلى ترجيح مذهب الجمهور في الجملة.

٣. ساهمت هذه الاستدراكات في الكشف عن إشكالات أصولية دقيقة في باب الإجماع، وقدّمت حلولاً ومناقشات أثرت في التراث الأصولي.

الدراسات السابقة وتقويمها:

فيما يخص الدراسات السابقة، فقد عُني الباحثون بكتاب «مناهج العقول» من حيث التحقيق والدراسة المنهجية العامة، يُذكر من بينها رسالة علمية مقدّمة للحصول على درجة العالمية (الدكتوراه) في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٤٠هـ بعنوان «مناهج العقول في شرح منهاج الأصول» تأليف الشيخ محمد بن الحسن البدخشيّ (٩٢٢) -دراسةً وتحقيقًا-، حيث اشترك فيه طالبان كالآتي:

القسم الأول: من أول الكتاب إلى نهاية الباب الثالث المطلق والمقيد، وكان من نصيب الطالب/ فوزان بن عبد الواحد بن عبد المعين الأنصاريّ.

القسم الثاني: من بداية الباب الرابع في المجمل والمبين إلى نهاية الكتاب، وكان من نصيب الطالب/ دياوارا إدريسا.

وقد كان هذا المشروع تحقيقا للكتاب وخدمتها خدمة علمية، مزيلا لما وجد من غ ض وتصحيف في الطبعة القديمة، ويتضح جلياً الفرق بين هذا المشروع المتعلّق بتحقيق كتاب مناهج العقول للبدخشيّ -رحمه الله- وبين بحثي المتعلّق باستدراكاته الأصوليّة في هذا الكتاب.

كما تناولت بعض الدراسات موضوع الاستدراكات الأصولية عند عدد من الأصوليين، كالإسنوي والزركشي وغيرهما، إلا أنّ الباحث. في حدود اطلاعه. لم يقف على دراسة مستقلة تناولت استدراكات البدخشي في باب الإجماع من جهة المسلك الاستدلالي والتحليل الأصولي، وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى معالجته.

منهج البحث:

للوصول إلى نتائج دقيقة، اعتمدت الدراسة على تكامل ثلاثة مناهج:

١- المنهج الاستقرائي: بتتبع النصوص التي صرح فيها البدخشي بالاستدراك أو فُهمت من سياق كلامه في كتابه «مناهج العقول».

٢- المنهج التحليلي: عبر تفكيك (تحليل) الدليل الأصولي الذي استند إليه، وبيان وجه الاستقامة أو الاعتراض فيه.

٣- المنهج المقارن: من خلال عرض قول البدخشي بجانب أقوال الأصوليين من المذاهب المختلفة (كالمالكية والشيعة والظاهرية) لتحقيق محل النزاع وتوضيح وجه التفرد.

منهجية البحث:

١- تخريج الآيات في المتن، وعزو الآيات القرآنية بذكر سورها وأرقامها مع كتابتها بالرسم العثماني.

٢- التعريف ببعض الكلمات الغريبة وعدم الخروج عن الموضوع إلاّ إذا دعت إلى ذلك الحاجة، توثيق النصوص من مصادرها.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وفهارس، تفصيلها كالآتي:

المقدمة: وتشتمل على الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكالية البحث، وفرضياته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: في التعريف بالإمام البدخشي، وكتابه «مناهج العقول»، ومفهوم الاستدراك الأصولي، وفيه أربعة مطالب.

المبحث الأول: الاستدراكات المتعلقة بتعريف الإجماع وحدوده ويشمل:

الاستدراك في قولهم: (اتفاق أهل الحل والعقد)، في إدخال ما لا مجال للاجتهاد فيه.

والاستدراكات المتعلقة بمتعلَّق الإجماع (محلّه)، في الاستدراك على قول صاحب التنقيح: (الأمر بالشرعي)، في تخصيصه دون تعميمه.

المبحث الثاني: الاستدراكات في إمكان انعقاد الإجماع ووقوعه ويشمل:

الاستدراك في قول النظام وبعض الشيعة (في امتناع انعقاد الإجماع).

المبحث الثالث: الاستدراكات في حجية الإجماع الجزئي أو الخاص ويشمل:

قول الإمام مالك: (إجماع أهل المدينة حجة).

قول: (إجماع العترة حجة).

قول القاضي أبي حازم: (إجماع الخلفاء الأربعة حجة).

(ووجه الجمع: اشتراكها في دعوى حجية إجماع فئة مخصوصة)

المبحث الرابع: الاستدراكات في طرق إثبات الإجماع ومسالكه ويشمل:

الاستـدراك في قول صاحب التحصيل: (إحداث قول ثالث)، وما يتصل بإشكال الدورية في إثبات الإجماع.

المبحث الخامس: الاستدراكات في انعقاد الإجماع بعد الاختلاف ويشمل:

قول الصيرفي: (يجوز اتفاق أهل العصر بعد الاختلاف)، وما قوبل به من نفي الإجماع بعد الخلاف.

المبحث السادس: الاستدراكات في اعتبار الكثرة والقلة في الإجماع ويشمل:

قول الخياط والرازي: (المؤمنون يصدق على الأكثر)، ومسألة عدم قدح مخالفة الواحد أو الاثنين.

التمهيد: في التعريف بالإمام البدخشي -رحمه الله- وكتابه مناهج العقول، ومفهوم الاستدراك وأهميته، ومنهجه في الاستدراك، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام محمد بن الحسن البدخشي:

أولًا: اسمه ونسبه ومولده:

هو: محمد بن الحسن البدخشي[١]، ويقال: البلخشي، صوفيّ، نزيل دمشق[٢].

على الرغم من شهرته ومكانته العلمية، فإن ترجمته في كتب التراجم المطوّلة نادرة، واقتصر ما وُجد على إشارات متفرقة في بعض المصادر.

ثانيًا: شيوخه وتلاميذه

لم تُنقل له شيوخ كُثُر، وأبرز من ذُكر منهم: ابن المولى الأتراري[٣]، وقد تأثر به في الزهد والتجرد، ثم استقر بدمشق حتى وفاته[٤].

كما لم تُذكر له تلاميذ كُثُر، ومنهم: خواجة محمد قاسم[٥]، كما ورد في الشقائق[٦].

ثالثًا: عقيدته ومذهبه

• عقيدته: لم يُعرف له مصنف مستقل، إلا أن تقريراته في «مناهج العقول» تشير إلى ميله للعقيدة الماتريدية.

• مذهبه الفقهي: حنفي، كما نصّ على ذلك غير واحد من أهل العلم ينتمي البدخشي إلى المدرسة الحنفية في الفقه، كما يظهر من اختياراته الأصولية وتقريراتِه في «مناهج العقول»، مع تأثر ظاهر بطريقة المتكلمين في تحرير الأدلة وتقعيد الاعتراضات.

• أثر مذهبه الفقهي والعقدي في استدراكاته: يظهر أثر المذهب الحنفي للبدخشي في استدراكاته، خاصة في تبنيه لقواعد المدرسة الحنفية في باب الإجماع، كالتوسع في اعتبار أقوال الصحابة وعدم اشتراط التواتر في نقله. كما أن ميله للعقيدة الماتريدية يظهر في منهجه في الاستدلال العقلي ورده على المخالفين.

• موقعه بين مدرستي الفقهاء والمتكلمين: يمكن القول إن البدخشي يمثل نموذجًا توفيقيًا متأخرًا؛ فهو لم يخرج عن مذهبه الحنفي، لكنه اطلع على آراء المتكلمين (كالجويني والرازي)

---

(١) نسبة إلى مدينة بدخشان، بأعلى طخارستان، بها معدن الـ لخش المقاوم للياقوت. ينظر: القزويني، زكريا بن محمد، آثار البلاد وأخبار العباد، (بيروت: دار صادر)، ٣٠٦.

(٢) ينظر: نجم الدين، محمد بن محمد، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، (بيروت: دار الكتب العربي، ١٩٩٧م)، ١/ ٨٩.

(٣) لم أقف على ترجمته، ينظر: الشقائق النعمانية ص: ٢١٤/ ٢١٥، الكواكب الساترة ١/ ٨٩.

(٤) ينظر: الشقائق النعمانية ص: ٢١٤/ ٢١٥، الكواكب الساترة ١/ ٨٩.

(٥) لم أقف على ترجمته، ينظر: الشقائق النعمانية ص: ٢١٤/ ٢١٥، الكواكب الساترة ١/ ٨٩.

(٦) ينظر: أبو الخير، أحمد بن مصطفى، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ٢١٥.

وناقشها بعمق. استدراكاته لا تهدف إلى الخروج عن مذهبه، بل إلى تحرير المسائل وتقوية القول الراجح عنده، وهو في الغالب موافق لمذهب الجمهور أو الحنفية[1].

رابعًا: آثاره ووفاته

من أبرز مؤلفاته:

مناهج العقول شرح منهاج الأصول (أشهرها).

شرح رسالة معما (مفقود).

حاشية على شرح الشمسية (مفقودة).

رسالة في توحيد الصوفية (مفقودة).

توفي بدمشق سنة ٩٢٢هـ أو ٩٢٣هـ، ودُفن عند سفح جبل قاسيون قرب قبر ابن عربي[2].

المطلب الثاني: التعريف بكتاب مناهج العقول.

أولًا: قيمته العلمية وأهميته

يُعدّ الكتاب من الشروح المتميزة على منهاج الوصول للبيضاوي، وتبرز قيمته في الآتي: يُعدّ كتاب «مناهج العقول في شرح منهاج الوصول» من الشروح الأصولية المهمة على متن البيضاوي «منهاج الوصول»، وقد تميز بعدة خصائص علمية، من أبرزها:

١- الجمع بين الشرح والتحقيق والنقد، فلم يكن شرحًا تعليميًا مجردًا، بل اشتمل على اعتراضات واستدراكات ومناقشات أصولية دقيقة.

٢- كثرة النقولات والموازنات بين المدارس الأصولية المختلفة، كالحنفية والشافعية والمالكية والمتكلمين.

٣- العناية بتحرير محل النزاع وتقسيم الأقوال وتقوية الاستدلال.

٤- توظيف الأدوات المنطقية والكلامية في تحليل المسائل الأصولية.

٥- تأثيره فيمن جاء بعده من شُرّاح المتون الأصولية، واعتماد عدد من الباحثين عليه في دراسة الخلاف الأصولي. كرسالة بحثية بعنوان: « استدراكات الإمام محمد بن الحسن البدخشي (ت: ٩٢٢هـ) على غير البيضاوي من الأصوليين من خلال كتابه (مناهج العقول)»

وتكمن أهمية الكتاب في هذه الدراسة من كونه المصدر الرئيس لاستدراكات البدخشي في باب الإجماع، إذ يكشف عن شخصيته العلمية ومنهجه النقدي بصورة تطبيقية واضحة.

---

(١) ينظر: ابن طولون، محمد بن علي، مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، ٣٤٣، البدخشي، محمد بن الحسن، مناهج العقول، (مصر: محمد بن علي الصبيح وأولاده بالأزهر)، ٢/ ٢٧٣ إلى..... ٣١٩.

(٢) ينظر: الشقائق النعمانية ص: ٢١٥، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ١/ ٩٠.

المطلب الثالث: الاستدراكات الأصولية.

أولًا: تعريفها

لغـةً: الدال والراء والكـاف أصل واحد، وهو لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه يقال أدركت الشيء أدركه إدراكا[١].

اصطلاحًا: رفع التوهم الناشئ من الكلام السابق[٢].

الاستدراك الأصولي: هو: تعقيب اللفظ أو المعنى الأصولي بمخالف له في نفسه.

وهو تعريف جامع يشمل الاستدراك في الألفاظ والمعاني والأحكام[٣].

ثانيًا: أغراضها

تهدف إلى:

صيانة الشريعة من الخطأ.

تصحيح الاجتهادات البشرية.

وتندرج مقاصدها في:

إصلاح الخطأ.

تكميل النقص.

إزالة الإشكال[٤].

ثالثًا: أساليبها

تنقسم إلى:

١. أساليب لفظية

مثل: (لكن، غير أن، إلا أن)، وتُستخدم للتعقيب المباشر وبيان المخالفة[٥].

٢. أساليب معنوية

ومنها:

التنبيه: على قيد أو شرط مُغفَل.

---

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، (دمشق: دار الفكر ١٩٧٩م)، ٢/ ٢٦٩.

(٢) الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، (مصر: دار الكتبي، ١٩٩٤م) ٣/ ٢٠٩.

(٣) قبوس، إيمان بنت سالم، الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية، (المملكة العربية السعودية، أم القرى، ٢٠١٥م)، ٦٤.

(٤) ينظر: قبوس، الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية، ص: ١٤٩.

(٥) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/ ٢١٠.

التصحيح: بيان الخطأ مع التعليل.

بيان سبب الخلل: بإرجاع الخطأ إلى منشئه[١].

المطلب الرابع: منهجه في الاستدراكات.

يتسم منهج البدخشي في استدراكاته بما يلي، ويمكن الاستدلال له من تطبيقاته في باب الإجماع:

١. ضبط محل النزاع قبل النقد: لا يبادر بالرد إلا بعد تحرير القول المستدرَك عليه، كما فعل مع قول مالك في إجماع أهل المدينة[٢].

٢. عرض القول بأمانة: ينقل أقوال المخالفين بنصوصها غالبًا، كقوله «قال صاحب التنقيح...»، ثم يعترض[٣].

٣. بناء الاعتراض على الدليل: يستخدم صيغًا نقدية مؤسسة على أدلة، كقوله «لا نسلّم» أو «فيه نظر» ويتبعها بتعليل.

٤. الموازنة بين الأقوال: يقارن بين رأي الجمهور ورأي المخالف قبل أن يرجح، كما في مسألة «إحداث قول ثالث».

٥. الترجيح المؤسس على القواعد: يرجح دائمًا بقاعدة أصولية أو عقلية، كرده على النظام بإبطال القياس بين الدواعي الطبيعية والأدلة الشرعية[٤].

٦. الالتزام بالأدب العلمي: يخلو كلامه من التجريح الشخصي، ويستخدم ألفاظًا مثل «وفيه نظر» و«لا يسلّم»[٥].

مما يجعل استدراكاته ممارسة نقدية منهجية لا مجرد تعقبات شكلية.

يتبين أنّ الإمام البدخشي يمثل نموذجًا للأصولي الناقد، وأنّ كتابه «مناهج العقول» ليس مجرد شرح، بل عمل تحقيقي نقدي تتجلى فيه منهجية الاستدراك الأصولي بأبعاده العلمية، من تحرير النزاع إلى الترجيح المؤسس، مما يجعله مصدرًا مهمًا لدراسة النقد الأصولي وتطوره.

---

(١) ينظر: قبوس، الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية، ص: ٢٠٠/ ٢١٤.

(٢) ينظر: البدخشي، مناهج العقول، ٢/ ٢٨٧.

(٣) ينظر: البدخشي، مناهج العقول، ٢/ ٢٧٣.

(٤) ينظر: البدخشي، مناهج العقول، ٢/ ٢٧٤.

(٥) ينظر: البدخشي، مناهج العقول، ٢/ ٢٧٨.

المبحث الأول: الاستدراكات المتعلقة بتعريف الإجماع وحدوده ويشمل:

المطلب الأول:

الاستدراك في قولهم: (اتفاق أهل الحل والعقد)، في إدخال ما لا مجال للاجتهاد فيه.

المسألة الأولى: عبارة المستدرَك عليه:

عـرّف البيضـاوي الإجماع بقوله: «اتفاق أهل الحلّ والعقد مـن أمة محمد ﷺ على أمر من الأمـور»[1]، ونقل البدخشيّ في شرحه: عن بعض الأصوليين اعتبار اتفاق العوام في المسائل التي لا مدخـل للاجتهاد فيها. كأعداد الركعات ومقاديـر الزكوات. من قبيل الإجماع، بعدم التسليم لأنّه من باب رواية الأخبار لا من الإجماع[2].

المسألة الثانية: عبارة المستدرك:

استـدرك البدخشـي على هذا الاتجاه بقولـه: «وفيه نظر؛ لأنّه من بـاب رواية الأخبار لا من الإجماع»[3].

المسألة الثالثة: صيغة الاستدراك، ووجهه، ونوعه.

صيغة الاستدراك: جاءت بصيغةٍ صريحة دالّة على التضعيف، وهي: «فيه نظر».

وجـه الاستـدراك: أنّ مـا لا مدخل للاجتهـاد فيه لا يُعدّ من قبيل الإجمـاع، بل هو من باب النقل والرواية، إذ المدار فيه على التلقّي لا على النظر والاستدلال[4].

نـوع الاستدراك: استـدراك تصحيحي، يُقصد به إعادة تكييف المسألة وإخراجها من باب الإجماع إلى باب الأخبار.

المسألة الرابعة: دراسة الاستدراك:

ممّـا سبق ذكره في بيان الاستدراك يتضّح جلياً أنّ الإجماع أصلٌ مركزيٌّ في بناء الاستدلال الأصولـي، غيـر أنّ تحديد حقيقته وضبط حـدوده محلّ خلاف بين الأصوليـين، خاصة في معني «الاتّفاق» ومدى شموله للعوام وما لا دخل للاجتهاد فيه.

ولدراسـة هـذا الاستدراك وتوجيهه، لا بدّ من ذكر مذاهـب الأصوليّن في تعبيرهم عنه مع بيان، وذكر الراجح في ذلك.

---

(١) البيضاوي، عبد الله بن عمر، منهاج الوصول، (مصر: دار ابن حزم، ٢٠٠٨م)، ١٧٣.

(٢) ينظر: البدخشي، ٢/ ٢٧٣.

(٣) ينظر: البدخشي، مناهج العقول، ٢/ ٢٧٣.

(٤) ينظر: مناهج العقول ٢/ ٢٧٣.

أولاً: صورة المسألة وتحرير محلّ النزاع فيها:

عـرّف الأصوليون الإجماع بتعريفـات عديدة[١]، ولعل من أجمعها وأقربهـا إلى الصواب أنّ الإجماع هو: اتفاق مجتهدي العصر من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمرٍ من الأمور[٢].

الإجماع أصل من أصول الشريعة التي يعتمد عليها المجتهد في استنباط الأحكام، وهو حجة قاطعة، ويُقدّم على القرآن والسنة والقياس عند أكثر أهل العلم[٣].

اتفق أهل العلم أنّ الإجماع يختص به أمة محمد ﷺ وأنّ ذلك ميزة لها لم يكن لغيرها من الأمم السابقة، وأنّ المجتهدين في العصر هم المعتبر وفاقهم أو يؤثر خلافهم في الإجماع[٤].

واختلفـوا فـي اعتبار اتفـاق العوام وعدمه فيمـا لا دخل للاجتهـاد فيه كما فـي نقل أعداد الركعات ومقادير الزكوات؟

ثانياً: ذكر الأقوال والأدلة لكل قول:

اختلـف العلمـاء في اعتبار اتّفاق العوام وعدمه فيما لا دخل للاجتهاد فيه كما في نقل أعداد الركعات ومقادير الزكوات على قولين:

القول الأول: لا يعتبر خلاف العوام ولا يؤثر وفاقهم في انعقاد الإجماع مطلقاً، ذهب إلى ذلك جمهور العلماء[٥].

القول الثاني: يعتبر خلاف العوام ويؤثر وفاقهم في انعقاد الإجماع، ذهب إلى ذلك القاضي أبو بكر[٦] رحمه الله[٧].

---

(١) للاطلاع على بعض تلك التعريفات ينظر: أبو الحسين، محمد بن علي، المعتمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ٢/ ٣، الرازي، محمد بن عمر، المحصول، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م)، ٤/ ٢٠، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر، (بيروت: مؤسسة الريّان، ٢٠٠٢م)، ١/ ٣٧٦.

(٢) ينظر: الرازي، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، (كويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٩٤م)، ٣/ ٢٩٣، أبو يعلى، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، (بدون ناشر: ١٩٩٠م)، ٤/ ١٠٥٨، السبكي، علي بن عبد الكافي وولده عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٥م)، ٢/ ٣٤٩.

(٣) ينظر: الآمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، (بيروت: دار الكتب الإسلامي، ١٤٠٢ه) ١/ ٢٠٠.

(٤) ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ١/ ٢٦٢، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ١/ ٢٢٦.

(٥) ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ١/ ٢٦٤، السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ١/ ٤٦١، الغزالي، محمد بن محمد، المستصفي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م)، ١٤٣.

(٦) هو: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المعروف بالباقلاني البصري كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، ومؤيدا اعتقاده وناصرا طريقته، وسكن بغداد توفي: سنة ٤٠٣ه من مؤلفاته: التقريب و الإرشاد وإعجاز القرآن. ينظر: أبو العباس، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (بيروت: دار صادر، ١٩٧١م) ٤/ ٢٦٩.

(٧) ينظر: أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد، التمهيد، (أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٩٨٥م)، ٣/ ٣٥٠.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قالوا: إنَّ الأمة معصومة من الـ طأ، وهذه العصمة من الخطأ لا تتصور إلا في حـق من تتصور في حقـه الإصابة، والعامي لا يتصور في حقه ذلك، لأنّ القول في الدين بغير علم غير صواب، فثبت بذلك عدم اعتبار خلاف العوام ولا تأثير وفاقهم[١].

الدليـل الثاني: قالوا: إنَّ الصحابة أجمعوا على أنه لا عبرة بموافقة العامي ولا بمخالفته في انعقاد الإجماع[٢].

أدلة القول الثاني:

الدليـل الأول: قالـوا: إنَّ العامي يكـون مصيباً في موافقته للعلماء، وعلـى هذا جاز أن تكون موافقته شرطاً في جعل الإجماع حجة[٣].

الدليـل الثانـي: قالوا: إنَّ العوام هم مؤمنون، ومن الأمـة، فتناولهم اللفظ، فلا تقوم الحجة بالإجماع دونهم[٤].

أجيـب عن هـذه الأدلة: بأن أدلة الإجماع يتعين حملها على غير العوام، لأنّ قول العامي بغير مستنـد خـ ـأ، والخطأ لا عبرة بـه، ولأنّ الصحابة رضـوان الله عليهم أجمعوا علـى عدم اعتبار العـوام، وإلزامهم اتباع العلماء، فثبت بذلك عدم اعتبار مخالفـة العوام ولا تؤثر موافقتهم لوقوع الإجماع[٥].

ثالثاً: الترجيح:

مـن خلال ما سبق يتبيّـن أنّ الراجح في المسألة الراجح هو مذهـب الجمهور: عدم اعتبار العـوام فـي الإجمـاع مطلقـاً، وأنّ مـا لا مدخـل للاجتهاد فيـه يُلحق ببـاب الأخبـار لا الإجماع. وعليه فإن استدراك البدخشي متّجهٌ من جهة تحقيق المناط والتكييف الأصولي.

---

(١) ينظر: الرازي، محمد بن عمر، المحصول، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م)، ٤/ ١٩٧، الآمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، (بيروت: دار الكتب الإسلامي، ١٤٠٢ه) ١/ ٢٢٧.

(٢) ينظر: الغزالي، محمد بن محمد، المستصفي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م)، ١٤٣.

(٣) ينظر: الآمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، (بيروت: دار الكتب الإسلامي، ١٤٠٢ه) ١/ ٢٢٨.

(٤) ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣م)، ٣٤١.

(٥) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ٣٤١.

المطلب الثاني:

الاستدراكات المتعلقة بمتعلَّق الإجماع (محلّه) في الاستدراك على قول صاحب التنقيح: (الأمر بالشرعي)، في تخصيصه دون تعميمه.

المسألة الأولى: عبارة المستدرَك عليه:

نقل البدخشيّ في شرحه ردّاً على صاحب التنقيح (ت٦٨٢هـ): فيما ذهب إليه، إلى أنّ المراد بقولهم: «على أمر من الأمور» هو الأمر الشرعي خاصة، لا يسلّم أنّ المراد بالأمر الشرعي فقط، بل الدّين لأنّه أعم من الشرع[١].

المسألة الثانية: عبارة المستدرك:

اعترض البدخشي قائلاً: «وفيه نظر فالأصوب أن يقال: على أمر ديني اجتهادي»، مبيّناً أن التقييد بالشرعي غير لازم[٢].

المسألة الثالثة: صيغة الاستدراك، ووجهه، ونوعه.

صيغة الاستدراك: استعمل البدخشيّ في هذا الموضع صيغة ظاهرةً وهي قوله: «فيه نظر».

وجه الاستدراك: أن الإجماع قد يُكسِب بعض القضايا -كالعقليات الظنية- صفة القطع، فلا يصح حصره في الشرعيات المحضة.

نوع الاستدراك: استدراك تصحيحي توسيعي.

المسألة الرابعة: دراسة الاستدراك:

ممّا سبق ذكره في بيان الاستدراك يتضّح جلياً يتناول هذا الاستدراك مدى سعة متعلَّق الإجماع: هل يختص بالأحكام الشرعية، أم يشمل كل ما يصدق عليه كونه أمراً دينياً، ولو كان عقلياً أو أصولياً؟ ولدراسة هذا الاستدراك وتوجيهه، لا بدّ من ذكر مذاهب الأصوليّن في تعبيرهم عنها، مع بيان وذكر الراجح في ذلك.

أولاً: صورة المسألة وتحرير محلّ النزاع فيها:

هل الإجماع لا ينعقد إلا على الأحكام الشرعية فقط، أم أنه يمكن أن ينعقد أيضاً على مسائل عقلية أو لغوية أو أصولية؟

اتفق الأصوليون على أنّ الإجماع ينعقد على الأحكام الشرعية التي ورد بها نص من الشارع، واختلفوا هل يشترط لانعقاد الإجماع أن يكون المُجمَع عليه حكماً شرعياً محضاً، أم يمكن أن تكون

---

(١) ينظر: البدخشي، مناهج العقول، ٢/ ٢٧٣.

(٢) ينظر: البدخشي، مناهج العقول، ٢/ ٢٧٣.

قضية عقلية أو لغوية أو أصولية؟

ثانياً: ذكر الأقوال والأدلة لكل قول:

اختلـف الأصوليون في اشترا لانعقاد الإجماع أن يكون المُجمَع عليه حكماً شرعياً محضاً، أم هل يمكن أن يكون قضية عقلية أو لغوية أو أصولية على قولين:

القول الأول: لا يختص الإجماع بالشرعيات، وذهب إلى ذلك الجمهور[١].

القول الثاني: يختص الإجماع بالأحكام الشرعية، وذهب إلى ذلك بعض العلماء[٢].

أدلة القول الأول:

الدليـل الأول: قالوا: إنَّ أدلة الإجماع غير مختصـة ببعض الصور، وأنّه الدالة بعمومها على عصمـة الأمـة عن الخطأ ووجوب اتباعهم فيما أجمعوا عليه عامـة، شرعية أو لغوية أو أصولياً في كل ما أجمعوا عليه[٣].

الدليـل الثاني: قالوا: إنَّ الإجماع يشمل الأحكام الشرعية كوجوب الصلوات الخمسة وحرمة قتل النفس بغير حق، واللغوية ككون الفاء للتعقيب ويشمل أيضا العقليات كحدوث العالم وغيرها[٤].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قالوا: إنَّ أدلة الإجماع إنما دلّت على عصمة الأمة فيما يقولونه عن الله تعالى، وهو الشريعة، وما ليس بالشرعي فليس منه، فلا يكون إجماعهم على هذا حجة[٥].

أجيب عن هذا بأن هذا تخصيص، والأصل عدمه[٦].

الدليـل الثاني: قالوا: إنَّ الإجماع في أمور غير الشريعـة متعذر، لاختلاف المصالح بحسب الأحوال، فما ينعقد الإجماع مع مخالفتهم فلو كان حجة لزم ترك المصلحة وإثبات المفسدة[٧].

لأنّ الأدلة السمعية دلّ على التمسك بالإجماع مطلقاً من غير تقييد فوجب المصير إليه؛ لأن

---

(١) ينظر: أبو الحسين، المعتمد، ٢/ ٣، البخاري، كشف الأسرار، (٣/ ٢٢٧).

(٢) ينظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م)، ٨٨، ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، (بيروت: دار الآفاق الجديدة).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٨٤)، القرافي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز ١٩٩٥م)، ٦/ ٢٧٦٢.

(٤) ينظر: السبكي، علي بن عبد الكافي وولده عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٥م)، ٢/ ٣٤٩، صفي الدين، محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية ١٩٩٦ م)، ٦/ ٢٤٢٣.

(٥) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: ٣٤٤.

(٦) ينظر: أبو عبد الله، الحسين بن علي، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ٢٠٠٤م)، ٤/ ٦٨٠.

(٧) ينظر: المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٠م)، ٤/ ١٦٨٧، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٦/ ٣٨٠.

الأصل عدم التقييد[1].

ثالثاً: الترجيح:

من خلال ما سبق يتبيّن أنّ الراجح في المسألة هو عدم التقييد، وأن التعبير الأدق هو: «اتفاقهم على أمر ديني اجتهادي»، وهو ما قرّره البدخشي، فيكون استدراكه موافقاً لقواعد الترجيح الأصولي.

المبحث الثاني: الاستدراكات في إمكان انعقاد الإجماع ووقوعه. ويشمل:

المطلب الأول: الاستدراك في قول النظام وبعض الشيعة (في امتناع انعقاد الإجماع).

المسألة الأولى: عبارة المستدرَك عليه:

نقل البدخشيّ في شرحه: عن النّظّام[2]، وبعض الشيعة[3] -وخاصة الإمامية-، القول بـ امتناع انعقاد الإجماع، قياساً على استحالة اجتماع الناس على أمر واحد عادة لاختلاف الطبائع والأمزجة[4].

والشيعة -وخاصة الإمامية- لا يجعلون الإجماع حجة بنفسه، وإنما لكونه كاشفًا عن قول الإمام المعصوم عندهم، فلا يتحقق عندهم الإجماع المعتبر إلا بوجود المعصوم ضمن المجمعين، لا أنه حجة مستقلة. فأصل الإشكال عندهم ليس في إمكان الانعقاد، بل في اشتراط وجود المعصوم ليكون الإجماع حجة. وهذا يختلف عن قول النظام الذي ينفي إمكان وقوعه أصلاً[5].

المسألة الثانية: عبارة المستدرك:

استدرك البدخشي قائلاً: «وفيه نظر » مبيّناً فساد هذا القياس، وأن اختلاف الدواعي في المحسوسات لا يلزم منه امتناع الاتفاق في الأحكام لجواز أن يكون هناك سند قاطع أو ظني يدعو الكل إلى الاتفاق عليه.

---

(١) ينظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير، ٤/ ١٦٨٧.

(٢) هو: إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري المكنى بأبي إسحاق الملقب بالنّظّام شيخ المعتزلة درس على الخليل وأخذ الكلام عن أبي هذيل العلاف من تلاميذه الجاحظ له مؤلفات منها: حركات أهل الجنة، والوعيد، توفي سنة ٢٢١ه. ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م)، ١٠/ ٥٤١.

(٣) الشيعة: هم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا بإمامته نصاً، وأنه لا تخرج الإمامة من أولاده، ويتبرؤون من أبي بكر وعمر وعائشة وغيرهما من الصحابة إلاّ نفراً منهم. فهم فرقة من فرق الضلال؛ تنتسب إلى الإسلام؛ وهم فرق وأحزاب، منهم الكيسانية والزيدية والإسماعلية والإمامية. ينظر: الشهرستاني، الملل والنحل، ١/ ١٤٦-١٤٧.

(٤) ينظر: الغزالي، محمد بن محمد، المستصفي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م)، ١٣٧، مناهج العقول (٢/ ٢٧٤).

(٥) ينظر: ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، (القاهرة: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠٢م) ٥١/٥

المسألة الثالثة: صيغة الاستدراك، ووجهه، ونوعه.

صيغة الاستدراك: استعمل البدخشيّ في هذا الموضع صيغة ظاهرةً وهي قوله: «فيه نظر».

وجه الاستدراك: التفريق بين الأمور العادية (كالأطعمة) والأحكام المستندة إلى دليل، إذ يمكن أن يجتمع الناس على موجب دليل واحد.

نوع الاستدراك: استدراك تصحيحي إبطالي.

المسألة الرابعة: دراسة الاستدراك:

ممّا سبق ذكره في بيان الاستدراك يتضّح جلياً تعلّق هذا الاستدراك بأصل حجية الإجماع وإمكان وقوعه، وهو من القضايا الكبرى في علم الأصول، ولدراسة هذا الاستدراك وتوجيهه، لا بدّ من ذكر مذاهب الأصوليّين في تعبيرهم عنها، مع بيان وذكر الراجح في ذلك بإذن الله تعالى، فأقول مستعيناً بالله.

أولاً: صورة المسألة وتحرير محلّ النزاع فيها:

هل يمكن وقوع الإجماع، وهل هو حجّة شرعاً؟

اتّفق العلماء أنّ الإجماع لا ينعقد في عصر النبيّ ﷺ لإمكان الرجوع إليه لمعرفة حكم الحادثة، إما بالقرآن أو بالسنة القولية أو الفعلية أو التقريرية.

واتّفقوا أنّ الإجماع الذي وقع عليه الاتّفاق من جميع المجتهدين في عصر معيّن فهو حجّة.

واختلفوا في هل يمكن انعقاد الإجماع بعد عصر الصحابة؟

ثانياً: ذكر الأقوال والأدلة لكل قول:

القول الأول: الإجماع ممكن وحجّة في كل عصر، ذهب إلى ذلك جمهور العلماء[1].

القول الثاني: إنَّ الإجماع ممكن وحجّة في عصر الصحابة فقط دون غيرهم، ذهب إلى ذلك داود الظاهري (ت٢٧٠هـ)، وهو رواية للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله[2].

القول الثالث: لا يمكن وقوع الإجماع، وذهب إلى ذلك النّظّام، وبعض الشيعة، والخوارج[3].

---

(١) ينظر: الدّبوسيّ، عبد الله بن عمر، تقويم الأدلة في أصول الفقه، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م) ٢٣، الباجي، سـ مان بن خلف، الإشارة في أصول الفقه، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ٧٣.

(٢) ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ٤/ ١٤٧، أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ٤/ ١٠٩١.

(٣) الخوارج: الخوارج: فرقة ظهرت في أواخر عهد الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان سبب ظهورهم اعتراضهم على التحكيم بين علي ومعاوية رضي الله عنهما بعد معركة صفّين. سُمّوا بالخوارج لخروجهم على الإمام والجماعة. ومن أبرز معتقداتهم: تكفير مرتكب الكبيرة، والخروج على الحاكم، والتشدّد في الدين. وقد انقسموا إلى فرق متعددة، مع اختلاف بينهم في الغلو والتشدّد. ويُعرف عنهم كثرة العبادة مع سوء الفهم للنصوص الشرعية. ينظر: الملل والنحل (١/ ١١٤). ينظر: الجويني، البرهان، ١/ ٢٦١، الغزالي، المستصفى، ص: ١٣٧، البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول ص: ١٧٤.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين جائزاً لما جمع بينه وبين المحظور، فثبت بذلك أنّه إذا أجمع المؤمنون على حكم في قضية فمن خالفهم فقد شاقهم[١].

واعترض على هذا الدليل بأدلة، وأُجيب بأنَّ معظمها تكلّف لا يستقيم[٢].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وجه الاستدلال بالآية: أنّ «الوسط» من كل شيء خياره، وأنّ الله عز وجل عدّل الأمّة بقبول شهادتهم، ولما كان قول الشاهد حجّة، إذ لا معنى لقبول شهادته إلا كون قوله حجّة يجب العمل بمقتضاه، فثبت بذلك أنّ إجماع الأمة يجب العمل بمقتضاه[٣].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قالوا: إنَّ الصحابة رضي الله عنهم لهم مزيّة على غيرهم؛ لأنّ الله عدّلهم، وشاهدوا التنزيل، والنبي ﷺ ندب إلى اتباعهم وحضروا التأويل، فإنهم كانوا عددا محصورا يمكن أن يحاط بهم وتعرف أقوالهم وليس من بعدهم كذلك، فثبت أنّ إجماعهم حجّة، وإجماع غيرهم ليس بحجة[٤].

الدليل الثاني: أنّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا جميع المؤم لا مؤمن على وجه الأرض غيرهم، فثبت أنّ إجماعهم هو إجماع المؤمنين، وهو المقطوع به، وأما كل عصر بعدهم فإنما بعض المؤم ين لا كلهم، وليس إجماع بعض المؤمنين إجماعًا، إنما الإجماع إجماع جميعهم[٥].

أجيب عن هذا الدليل: بأنَّ الأدلة الدالة على الإجماع عامة، فيلزم أن الإجماع ليس خاصا بالصحابة، بل هو عام لكل عص لا يختص بعصر دون عصر لأنّ كليّة الأمة حاصلة بالموجودين في كل عصر[٦].

---

(١) ينظر: الجويني، البرهان، ١/ ٢٦١، الرازي، المحصول، ٤/ ٣٦.

(٢) ينظر: الجويني، البرهان، ١/٢٦١.

(٣) ينظر: الغزالي، المستصفى، ص: ١٣٨، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٣٥٨، النملة، عبد الكريم بن علي.

(٤) ينظر: أبو يعلي، العدة ٤/١٠٩٠، ابن حزم، الإحكام، ٤/١٤٧.

(٥) ينظر: ابن حزم، الإحكام، ٤/١٤٧.

(٦) ينظر: أبو الخطاب، التمهيد، ٣/ ٢٥٩، الشيرازي، إبراهيم بن علي، التبصرة في أصول الفقه، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ)، ٣٦٠.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أن الإجماع ليس بحجة، لأنّه يجوز على الأمة الاجتماع على الخطأ[1].

الدليل الثاني: قالوا: إنَّ الـ قل لا تدل على كون الإجماع حجة وليس يمتنع في مقدور الله تعالى أن يجمع أقوام لا يعصم آحادهم عن الخطأ على نقيض الصواب فإذا لم يوجد في العقل متعلق في انتصاب الإجماع حجة فلم يبق إلا تتبع الأدلة السمعية وتعيين انتفاء القاطع فيها، والقاطع ذ ن الكتاب أو نص السنة متواترا، والمسألة عرية عنهما فلا دليل إذا على أنّ الإجماع حجة[2].

أجيب عن هذه الأدلة: بمنع ما ذكر في القاطع؛ إذ قد يستغني عن نقله بحصول الإجماع، الذي هو أقوى منه.

وأما الظني فقد يكون جـ يا لا تختلف فيه الأفهام ولا تتباين فيه الأنظار[3].

ثالثاً: الترجيح:

يتبيّن أنّ الراجح هو قول جمهور الأصوليين القائلين بأنّ الإجماع حجّة شرعية قاطعة، وأنّ وقوعه ممكن عقلاً وواقع شرعًا، لدلالة النصوص على عصمة الأمة من الاجتماع على الضلالة، ولوقوع الإجماع فعلاً في مسائل معلومة من الدين بالضرورة كوجوب الصلوات الخمس وسائر أركان الإسلام، وأمّا قول النّظّام في نفي إمكان انعقاد الإجماع فمردود لمخالفته الواقع والنقل، كما أنّ الإمامية وإن أثبتوا إمكان انعقاده، إلا أنّهم لم يجعلوه حجّة مستقلة، بل لكونه كاشفًا عن قول الإمام المعصوم، وهو قول ضعيف؛ لأنّ أدلة الإجماع دلّت على حجية اتفاق الأمة نفسها دون اشتراط وجود معصوم فيها، وعليه؛ فاستدراك البدخشي في محلّه؛ لتحريره الفرق بين نفي إمكان الإجماع، وبين نفي حجيته استقلالاً.

---

(١) ينظر: الرازي، المحصول، ٤/ ٥٣، أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ٤/ ١٠٦٤.

(٢) ينظر: الجويني، البرهان، ٢٦١/١، السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، (بيروت: دار المعرفة)، ١/ ٢٩٥.

(٣) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (حلب: دار الكتب العربي، ١٩٩٩م)، ١/ ١٩٠.

المبحث الثالث: الاستدراكات في حجية الإجماع الجزئي أو الخاص ويشمل:

قول الإمام مالك: (إجماع أهل المدينة حجة).

قول: (إجماع العترة حجة).

قول القاضي أبي حازم: (إجماع الخلفاء الأربعة حجة).

(ووجه الجمع: اشتراكها في دعوى حجية إجماع فئة مخصوصة).

المطلب الأول:

الاستدراك في قول الإمام مالك: (إجماع أهل المدينة حجة)، في تعميم ما ليس بعام.

المسألة الأولى: عبارة المستدرَك عليه:

نقل البدخشي في شرحهان الإسلام، وحجّة في كل عصر.ام. قولَ الإمام مالك: «إجماع أهل المدينة حجة»، وعلّق عليه معترضًا على ما بُني عليه هذا القول من اعتبار الخطأ الاجتهادي خبثًا، بقوله: «لا نسلّم أنّ الخطأ الاجتهادي خبث، وإلا لم يؤجر المجتهد المخطئ»[1].

المسألة الثانية: عبارة المستدرك:

محصّل استدراك البدخشي هو نفي المقدّمة التي ينبني عليها الاستدلال، وذلك بقوله: «لا نسلّم أنّ الخطأ الاجتهادي خبث».

المسألة الثالثة: صيغة الاستدراك، ووجهه، ونوعه.

صيغة الاستدراك: جاءت بصيغة صريحة في المنع، وهي قوله: «لا نسلّم» وهي من صيغ الاعتراض الأصولي القادحة في مقدّمات الاستدلال.

وجه الاستدراك:

اعتمد المالكية على حديث: «المدينة كالكير تنفي خبثها» [2]، وجعلوا الخطأ من الخبث، فاقتضى ذلك نفيه عن أهل المدينة، ناقش البدخشي هذا الاستدلال من جهتين:

نقض التكييف الأصولي: الخطأ الاجتهادي ليس خبثًا، بل هو معفوّ عنه، بل مأجور صاحبه، فلا يصح إلحاقه بالخبث.

تحقيق المناط: الحديث وارد في سياق خاص، فلا يصح تعميمه ليشمل كل خطأ اجتهادي[3].

نوع الاستدراك: استدراك تصحيح، موجّه إلى تصويب الخلل في بناء الاستدلال في

---

(١) ينظر: البدخشي، مناهج العقول، ٢/ ٢٨٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، عن جابر رضي الله عنه، كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي خبث، برقم (١٨٨٣)، (٢٢/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، برقم (٤٨٩)، ٢/ ١٠٠٧.

(٣) ينظر: البدخشي، مناهج العقول، ٢/ ٢٨٧.

أصله فقط.

المسألة الرابعة: دراسة الاستدراك:

ممّا سبق ذكره في بيان الاستدراك يتضّح جلياً تعلّق هذا الاستدراك بمسألة تخصيص بعض طوائف الأمة بحجية الإجماع، وهو مسلك يخالف الأصل الكلي في باب الإجماع، القائم على اعتباره وصفًا جامعًا للأمة لا لبعضها، لدراسة هذا الاستدراك وتوجيهه، لا بدّ من ذكر مذاهب الأصوليّين في تعبيرهم عنها، مع بيان وذكر الراجح في ذلك.

أولاً: صورة المسألة وتحرير محلّ النزاع فيها:

هل يُعدّ اتفاق أهل المدينة وحدهم إجماعًا ملزمًا كإجماع الأمة، أم هو اجتهاد لا يخرج عن كونه قول طائفة من المجتهدين؟

اتّفق الأكثرون على أنّ إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجّة على من خالفهم في حالة انعقاد إجماعهم، وخالفهم في ذلك الإمام مالك رحمه الله وأصحابه[1].

ثانياً: ذكر الأقوال والأدلة لكل قول:

اختلف العلماء في اعتبار إجماع أهل المدينة وحدهم حجّة دون غيرهم على قولين:

القول الأول: لا يكون إجماع أهل المدينة حجة مستقلة، قال به الجمهور[2].

القول الثاني: إنَّ إجماع أهل المدينة حجّة، قال به الإمام مالك وأصحابه[3].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أدلة الإجماع لا تتناول أهل المدينة وحدهم، لأنّ اسم المؤمنين، واسم الأمة الوارد في أدلة الإجماع لا يقع عليهم بانفرادهم، فجميع الآيات الدالة على صحة الإجماع ليس فيها تخصيص أهل المدينة بها من غيرهم، لأنّ الخطاب فيها لسائر الأمة[4].

الدليل الثاني: إخبار الرسول ﷺ عن عصمة جميع الأمة، فهذا يقتضي جواز الخطأ على بعضهم، والقول بأنّ إجماع أهل المدينة حجّة، يؤدي إلى أن يكون قولهم حجّة ما داموا في المدينة، فإذا خرجوا منها لا يكون حجّة، وما أدى إلى هذا سقط في نفسه؛ لأنّ الاعتبار بأقوال المجتهدين، لا بمكانهم[5].

---

(١) ينظر: للشيرازي، التبصرة، ص: ٣٦٥، الآمدي، الإحكام، ١/ ٢٤٣.

(٢) ينظر: الرازي، الفصول في الأصول، ٣/ ٣٢١، أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ٤/ ١١٤٢.

(٣) ينظر: الباجي، الإشارة في أصول الفقه، ص: ٢٨، أبو الثناء، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (السعودية: دار المدني، ١٩٨٦م)، ١/ ٥٦٣.

(٤) ينظر: الرازي، الفصول في الأصول، ٣/٣٢١، أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، ٣/ ٢٧٤.

(٥) ينظر: أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ٤/ ١١٤٤، ابن عقيل، علي بن عقيل، الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩م)، ٥/ ١٨٥.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها»[١].

وجه الدلالة: أنّ الخطأ من الخبث، فكان منفيا عن أهل المدينة[٢].

أجيب عن هذا الدليل: بأن الحديث وإن دلَّ على خلوص المدينة عن الخبث، فالخطأ الاجتهادي ليس بخبث، وليس فيه ما يدلّ على أنّ من كان خارجا عـ لا يكون خالصا عن الخبث، ولا يدلّ على كون إجماع أهل المدينة دونه حجة[٣].

الدليل الثاني: أنّ المدينة هي دار هجرة النبي ﷺ، وموضع روضته، ومهبط الوحي، ومستقر الإسلام ومجمع الصحابة، فلا يجوز أن يجرح الحق عن قولها[٤].

أجيب عن هذا الدليل: بأنّ غايته اشتمال المدينة على صفات موجبة لفضلها، وليس في ذلك ما يدل على الاحتجاج بإجماع أهلها. ولهذا فإنّ مكة أيضا مشتملة على أمور موجبة لفضلها كالبيت المحرَّم، والمقام وزمزم، ولم يدلّ ذلك على الاحتجاج بإجماع أهلها على مخالفيهم إذ لا قائل به، والاعتبار بعلم العلماء واجتهاد المجتهدين ولا أثر للبقاع في ذلك[٥].

ثالثاً: الترجيح:

الراجح أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة مستقلة؛ لعدم اندراجه تحت مفهوم الإجماع المعتبر أصوليًا، ولضعف مأخذ التخصيص. وعليه فإن استدراك البدخشي متّجه، قائم على تحقيق المناط ونقض مقدمة الاستدلال.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، عن جابر رضي الله عنه، كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي خبث، برقم (١٨٨٣)، (٣/ ٢٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، برقم (٤٨٩)، ٢/ ١٠٠٧.

(٢) ينظر: ابن الحاجب، بيان المختصر شرح مختصر ١/ ٥٦٧، أبو زكريا، يحيى بن موسى، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ٢٠٠٢م)، ٢/ ٢٥٠.

(٣) ينظر: أبو الحسين، المعتمد، ٢/ ٣٤، الآمدي، الإحكام ١/ ٢٤٣.

(٤) ينظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص: ٣٦٦، ابن الحاجب، بيان المختصر شرح مختصر ١/ ٥٦٧.

(٥) ينظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص: ٣٦٧، أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، ٣/ ٢٧٦، الآمدي، الإحكام ١/ ٢٤٤.

المطلب الثاني:

استدراك البدخشي على القول بحجية إجماع العترة في دعوى عصمتهم من الخطأ.

المسألة الأولى: عبارة المستدرَك عليه:

نقل البدخشي في شرحه قول الشيعة: «إجماع العترة حجة». وردّ عليهم بقوله: «لا نسلّم أنّ الخطأ الاجتهادي رجس، وأن الآية لا تدل على حصر الحجية فيهم»[1].

المسألة الثانية: عبارة المستدرك:

قوله: «لا نسلّم أنّ الـ طأ الاجتهادي رجس»، لأنّ الآية لا تدل على خصوص إجماعهم حجّة بدون بغيرهم.

المسألة الثالثة: صيغة الاستدراك، ووجهه، ونوعه.

صيغة الاستدراك: منع صريح.

وجه الاستدراك:

استدرك البدخشيّ على الشيعة في جعل الخطأ الاجتهادي رجسًا باعتمادهم على آية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، والخطأ رجس فيجب أن يكون أهل البيت مطهرين عنه، فيكون إجماعهم مصوناً عن الخطأ حجّة. بعدم التسليم أنّ الخطأ الاجتهادي رجس، والآية لا تدل ظاهر الآية على أنّ إجماعهم بدون الأزواج حجّة[2].

نوع الاستدراك: استدراك تصحيحي في التكييف والدلالة.

المسألة الرابعة: دراسة الاستدراك:

ممّا سبق ذكره في بيان الاستدراك يتصل هذا المبحث بمسألة تخصيص العترة بحجية الإجماع، وهو امتداد لـ قاش أصولي حول مدى اعتبار بعض طوائف الأمة معصومة من الـ طأ؟

ولدراسة هذا الاستدراك وتوجيهه، لا بدّ من ذكر مذاهب الأصوليّن في تعبيرهم عنها، مع بيان وذكر الراجح في ذلك.

أولاً: صورة المسألة وتحرير محلّ النزاع فيها:

إجماع العترة أو إجماع آل البيت: هو اتفاق جماعة من أهل بيت النبي ﷺ.

هل يُعدّ إجماع العترة دليلاً شرعياً مستقلاً يحتجّ به في الشريعة على غرار إجماع الأمة؟

(١) ينظر: البدخشي، مناهج العقول ٢/ ٢٨٩.

(٢) ينظر: البدخشي، مناهج العقول، ٢/ ٢٨٩.

ذهب جمهور المسلمين إلى أنّ إجماع العترة ليس بحجّة وخالفهم في ذلك الشيعة[١].

ثانياً: ذكر الأقوال والأدلة لكل قول:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إجماع العترة ليس بحجّة، ذهب إلى ذلك جمهور العلماء[٢].

القول الثاني: إجماع العترة حجّة، ذهب إلى ذلك الشيعة[٣].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنّ عليًا رضي الله عنه مع فضله وشرفه خالفه الصحابة في كثير من المسائل ولـم يقـل لأحد ممن خالفه: إنّ قولي حجّة فلا تخالفني، ولم ينكر على أحد ممن خالفه فيما ذهب إليه من الأحكام، فثبت بذلك أنّ اتفاق العترة ليس بحجّة[٤].

الدليـل الثاني: أنّ الأدلة الدالة علـى حجيّة الإجماع من الكتاب والسنة لا تدل إلا على حجية قول جميع الأمة، والعترة بعض الأمة وبعض المؤمنين، فثبت بذلك أنّ الإجماع لا ينعقد بهم([٥]).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وجه الدلالة:

أخبـر الله بذهاب الرجـس عن أهل البيت بـ«إنمـا»، وهي للحصر فيهـم، وأهل البيت: علي وفاطمـة والحسـن والحسيـن، ويـدل على هذا أنه لمـا نزلت هذه الآيـة أدار النبـي عليه الصلاة والسلام الكساء على هؤلاء، وقال: «هؤلاء أهل بيتي»[٦]. والخطأ والضلال من الرجس فكان منتفيا عنهم، فثبت بذلك أنّ اتفاقهم حجّة[٧].

اعترضـ على هـذا الدليل: بأنّه لو سُلِّم بما ذُكر في دلالة الآية، فـإنّ غايته إثبات نفي القبح

---

(١) ينظر: الشيرازي، التبصرة ص: ٣٦٩، أبو الخطاب، التمهيد ٣/ ٢٧٨، صفي الدين، نهاية الوصول ٦/ ٢٥٨٨.

(٢) ينظر: آل تيمية، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن تيمية المسودة في أصول الفقه، (حلب: دار الكتب العربي)، ٣٣٣، ابن الساعاتي، بديع النظام ١/ ٢٧٧، تقي الدين وولده تاج الدين، الإبهاج ٢/ ٣٦٥.

(٣) ينظر: الرازي، المحصول ٤/ ١٧١، الآمدي، الإحكام ١/ ٢٤٥.

(٤) ينظر: أبو زيد، تقويم الأدلة، ص: ٣١، أبو الخطاب، التمهيد ٣/ ٢٧٩.

(٥) ينظر: الرازي، الفصول، ٣/ ٣٢١، الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨٧م)، ٣/ ١٠٧.

(٦) رواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي–، رقم الحديث ٣٧٨٧، (٥/ ٦٦٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب ما جاء في الانتفاع، رقم الحديث ٤٢١٣، ٤/ ٨٧.

(٧) ينظر: الرازي، المحصول ٤/ ١٧٢، الآمدي، الإحكام ١/ ٢٤٥.

والعصمــة عن أهــل البيت، ولا يلزم من ذلك حجّيــة اتّفاقهم؛ لأنّ الثابت بالأدلّــة إنّما هو عصمة الأمّــة بمجموعهــا، لا عصمة بـ ض أفرادها استقلالاً، كمــا أنّ المقدّمة التي بُني عليها الاستدلال غير مسلَّمة، وهي دعوى حصر الآية في أهل الكساء خاصة؛ إذ لا دليل قاطع على هذا التخصيص، بــل الآية محتملة لما هو أعمّ، فلا ينهض الاستدلال بها لإثبات حجّية إجماع أهل البيت على الوجه المذكور[1].

ثالثاً: الترجيح:

مــن خــلال ما سبق يتبيّــن أنّ الراجح فــي المسألة هــو أنّ إجماع أهل العتــرة وحدهم ليس بحجّــة، لأنّ العصمة ثبتت للأمــة بكليتها، والعترة ليست كل الأمة، والقول بــأنّ الخطأ الاجتهاديّ رجســ لا يصح لمخالفته للدليل، بل هو مغفور لصاحبه، ومأجور على سعيه، واستدراك البدخشي متّجه من جهة الأصول والدلالة.

المطلب الثالث:

استدراك البدخشي على القول بحجية إجماع الخلفاء الأربعة في حصر الإجماع فيهم.

المسألة الأولى: عبارة المستدرَك عليه:

نقــل البدخشــي في شرحه قول أبي حــازم[2]: «إجماع الخلفاء الأربعة حجــة»، فردّ عليه: «لا نسلّم أنه إجماع، وإنما هو حجة عند عدم المعارض»[3].

المسألة الثانية: عبارة المستدرك:

قوله: «لا نسلّم أنّ إجماعهم حجة عند مخالفة غيرهم».

المسألة الثالثة: صيغة الاستدراك، ووجهه، ونوعه.

صيغة الاستدراك:

استعمل البدخشيّ في هذا الموضع منعًا صريحًا

وجه الاستدراك:

الاستنــاد إلى حديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفــاء الراشدين»[4]، وهو يدل على الاقتداء لا

---

(١) ينظر: الشيرازي، التبصرة، ٣٦٩، البخاري كشف الأسرار، ٣/ ٢٤١.

(٢) هو: القاضي عبد الحميد بن عبد العزيز، أبو حازم بالحاء المهملة، أو بالخاء المعجمة، كان ورعاً عالماً بمذهب أبي حنيفة. وَلي قضاء الشام والكوفة والكرخ من بغداد.
له كتاب أدب القاضي، وكتاب الفرائض. توفي سنة (٢٩٢) هـ ينظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، (بيروت: دار الرائد العربي،١٩٧٠م)، ١٤١.

(٣) ينظر: مناهج العقول ٢/ ٢٨٧.

(٤) رواه أبو داود في سننه، عن الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ رضي الله عنه، كتاب السنة ، باب: في لزوم السنة، برقم (٤٦٠٧)، (٤/ ٢٠٠)، و الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، برقم (٢٦٧٦).

على العصمة، والخلفاء بعض الأمة لا كلها[1].

نوع الاستدراك: استدراك تصحيحي في فهم النص.

المسألة الرابعة: دراسة الاستدراك:

ممّا سبق ذكره في بيان الاستدراك يتضّح جلياً تناول هذا المبحث دعوى حصر الإجماع في طائفة مخصوصة، وهم الخلفاء الأربعة، وما يترتب عليها من إشكالات أصولية؟

ولدراسة هذا الاستدراك وتوجيهه، لا بدّ من ذكر مذاهب الأصوليّن في تعبيرهم عنها، مع بيان وذكر الراجح في ذلك.

أولاً: صورة المسألة وتحرير محلّ النزاع فيها:

المقصود بإجماع الخلفاء الأربعة: هو اتّفاق أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم على حكم شرعي في مسألة من المسائل، فهل يُعدّ هذا الإجماع حجّة شرعية ملزمة يجب اتباعها كإجماع الأمة؟

اتفق العلماء على أنّ الإجماعات المنعقد من جميع الصحابة حجّة شرعية ملزمة يجب اتباعها.

واختلفوا في اتفاق الخلفاء الأربعة فقط فهل يُعدّ إجماعا حجّة في الشرع أم لا؟

ثانياً: ذكر الأقوال والأدلة لكل قول:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إجماع الخلفاء الأربـ لا يعتبر إجماعًا ولا حجّة على من خالفهم، ذهب إلى ذلك جمهور العلماء[2].

القول الثاني: إجماع الخلفاء الأربعة يعتبر إجماعًا وحجّة على من خالفهم، ذهب إلى ذلك أبو حازم وأحمد في الرواية[3].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنّ الأدلة الدالة على حجية الإجماع هي متناولة للخلفاء الأربعة وبقية الأمة، ولأنهم بعض المؤمنين وبعض الأمة، والإمامة لا تأثير لها في الإجماع، فكذلك الأربعة، وإنّما التأثير للاجتهاد والعلم، وغيرهم في الاجتهاد بمثابتهم، فثبت بذلك أنّ إجماعهم ليس بحجّة[4].

---

(١) ينظر: البدخشي، مناهج العقول، ٢/ ٢٩١.

(٢) ينظر: أبويعلى، العدة، ٤/ ١١٩٨، ابن الساعاتي، أحمد بن علي، بديع النظام، (جامعة أم القرى: رسالة دكتوراه، ١٩٨٥م)، ١/ ٢٨٠.

(٣) ينظر: أبو الخطاب التمهيد ٣/ ٢٨٠، المسودة في أصول الفقه، ص: ٣٤٠.

(٤) ينظر: الآمدي، الإحكام، ١/ ٢٤٣، الفناري، محمد بن حمزة، فصول البدائع في أصول الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية

الدليل الثاني: أنّ العصمة ثبتت للأمة بكليتها لا بعضها، والخلفاء الأربعة بعض الأمة، وبعض المؤمنين، وبناء على ذلك يكون اتفاق الخلفاء الأربعة ليس بإجماع يحتجّ به على من خالفهم[١].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أنّ النبي ﷺ قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي»[٢].

وجه الدلالة: هذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب، فثبت بذلك أنّ النبيّ ﷺ قد أوجب اتباع سنتهم، كما أوجب اتباع سنته، ومعروف أن المخالف لسنته عليه السلام لا يعتد بقوله، فكذلك المخالف لسنتهم لا يعتد بقوله، وبناء على ذلك: يكون قولهم إجماعا لا تجوز مخالفته[٣].

واعترض على هذا الدليل: بأنّ الحديث عام في كل الخلفاء الراشدين، ولا دلالة فيه على الحصر في الخلفاء الأربعة، وأنهّم أهل للاقتداء بهم، لا على أنّ قولهم حجّة على غيرهم[٤].

ثالثاً: الترجيح:

من خلال ما سبق يتبيّن أنّ الراجح في المسألة هو عدم حجية إجماعهم استقلالاً، مع بقاء قولهم قويًّا من جهة الاعتبار والترجيح، لا من جهة الإلزام. لذا فاستدراك البدخشي متّجه صحيح.

المبحث الرابع: الاستدراكات في طرق إثبات الإجماع ومسالكه. ويشمل:

المطلب الأول:

الاستدراك في قول صاحب التحصيل: (إحداث قول ثالث)، وما يتصل بإشكال الدورية في إثبات الإجماع.

المسألة الأولى: عبارة المستدرَك عليه:

نقل البدخشي في شرحه قول صاحب التحصيل (ت٦٨٢هـ): إنَّ إثبات الإجماع بقول أهل الإجماع يستلزم «الدور». ثم اعترض عليه في دعواه بعدم التسليم[٥].

المسألة الثانية: عبارة المستدرك:

قال البدخشيّ مستدركًا على صاحب التحصيل في بنائه، نفي الدورية على توقف ثبوت الإجماع على قول أهله.

٢٠٠٦م)، ٢/ ٣٠٢.

(١) ينظر: أبو الحسين البصري، المعتمد، ٢/ ٣٤، الشيرازي، اللمع، ص: ٩١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: أبو يعلى، العدة، ٤/ ١٢٠١، أبو زكريا، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، ٢/ ٢٥٩.

(٤) ينظر: أبو الخطاب، التمهيد، ٣/ ٢٨٢، الشوكاني، إرشاد الفحول، ١/ ٢٢١.

(٥) ينظر: البدخشي، مناهج العقول، ٢/ ٢٩٥.

المسألة الثالثة: صيغة الاستدراك، ووجهه، ونوعه.

صيغة الاستدراك: استعمل البدخشي في هذا الموضع صيغة صريحة في المناقضة.

وجه الاستدراك:

استدرك البدخشيّ على صاحب التحصيل في تفكيك الملازمة التي افترضها بين ثبوت الإجماع وحصر الحق في أقوال المجمعين، فبيّن أنّ ثبوت الإجماع لا يتوقف على هذا البناء الدوري، وأنّ إحداث قول ثالث، إذا استلزم نقض ما استقرّ عليه أهل العصر، يفضي إلى تخطئة مجموع الأمة، وهو ممتنع سمعًا؛ لمخالفته مقتضى العصمة الجماعية. غير أنّه استثنى صورة التفصيل الاجتهادي الذي لا يرفع متفقًا عليه، فجعلها خارجة عن محل المنع[1].

نوع الاستدراك: أورد البدخشيّ في هذا الموضع «استدراك التصحيح»

المسألة الرابعة: دراسة الاستدراك:

ممّا سبق ذكره في بيان الاستدراك يتضّح جلياً أنّ مسألة إحداث قول ثالث من المسائل الدقيقة في باب الإجماع؛ لتعلّقها بتحرير حجية الاتفاق السابق، وحدود الاجتهاد اللاحق، وما إذا كان استقرار الخلاف على قولين يفيد حصر الحق فيهما. ولدراسة هذا الاستدراك وتوجيهه، لا بدّ من ذكر مذاهب الأصوليّين في تعبيرهم عنها، مع بيان وذكر الراجح في ذلك.

أولاً: صورة المسألة وتحرير محلّ النزاع فيها:

إذا استقرّ خلاف أهل عصر على قولين، فهل يُعدّ ذلك حاصرًا للحق فيهما بحيث يمتنع إحداث قول ثالث، أم يبقى باب الاجتهاد مفتوحًا؟

اتفق العلماء على أنّ إيجاد قول جديد في أي مسألة اجتهادية من المسائل التي لم يُستقر فيها الخلاف أو لم يقع فيها إجماع في عصر من العصور مشروع.

واختلفوا في المسألة التي استقرّ فيها الخلاف على قولين في عصر فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث[2]؟

ثانياً: ذكر الأقوال والأدلة لكل قول:

اختلف العلماء في جواز إحداث قول ثالث للعصر الذي بعده وعدم جوازه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: حصر الحق في القولين، واعتبار الثالث خروجًا عن سبيل المؤمنين، ذهب إلى

(١) ينظر: البدخشي، مناهج العقول ٢/ ٢٩٦.

(٢) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة، ١/ ٤٨٨، الرازي، المحصول، ٤/ ١٢٨.

ذلك جمهور العلماء[١].

القول الثاني: يجوز إحداث قول ثالث مطلقا بناءً على بقاء الاجتهاد مفتوحًا، ذهب إلى ذلك الظاهرية وبعض الحنفية[٢].

القول الثالث: التفصيل:

الجواز إن لم يؤدِّ إلى رفع متفق عليه.

والمنع إن أدّى إلى ذلك.

ذهب إلى ذلك بعض الأصوليين، كالرازي (ت٦٠٦هـ) والآمدي (ت٦٣٢هـ) والبيضاوي (ت٦٨٥هـ)[٣].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنّ اختلاف مجتهدي العصر على قولين واستقرارهم عليهما يدل على حصر الحق فيهما فلا يتجاوزهما، فالقول الثالث خارج عن الحق المحصور فيه، وعن سبيل المؤمنين، وأنّ ذلك «مخالفة سبيل المؤمنين» فثبت بذلك عدم جواز إحداث قول ثالث[٤].

الدليل الثاني: أنّ إحداث قول ثالث يوجب نسبة الأمة إلى تضييع الحق، والغفلة عنه؛ فإنه لو كان الحق في القول الثالث: كانت الأمة قد ضيعته وغفلت عنه، وخلا العصر من قائم لله بحجته، وذلك ينافي العصمة، وقد دل الدليل على عصمتها، وما نافى مقتضى الدل لا يجوز، وأما أنّ ما أفضى إلى غير الجائز لا يجوز، فثبت بذلك عدم جواز إحداث قول ثالث[٥].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أنّ اختلاف العصر المنقرض في المسألة على قولين واستقرارهم عليها، فيها دلالة واضحة أنّ الاجتهاد سائغ فيها، فهي بمنزلة ما لم يتكلم فيها، وبأنّ المجتهدون إذا أثبتوا حكماً من طريقين، جاز إثباته من طريق ثالث، فثبت بذلك جواز إحداث قول ثالث[٦].

واعترض على هذا الدليل: بأنّه إذا أجمعوا على حكم واحد، لم يجز إحداث قول ثان، وكذلك الخروج عن القولين مخالفة للإجماع ولهذا إذا استقر الخلاف على قولين، لم يجز إحداث قول

---

(١) ينظر: الرازي، الفصول، ٣/ ٣٢٩، أبو الحسين، المعتمد، ٢/ ٤٦.

(٢) ينظر: ابن حزم، الإحكام، ٤/ ١٥٦، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، كتاب الـ خيص في أصول الفقه، (بيروت: دار البشائر الإسلامية) ٣/ ٩٠.

(٣) ينظر: الرازي، المحصول، ٤/ ١٢٨، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: ٣٢٦.

(٤) ينظر: الشيرازي، اللمع، ص: ٩٣، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٣/ ٧٩.

(٥) ينظر: الغزالي، محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٩٩٨م)، ٤١٧، روضة الناظر (١/ ٤٣١).

(٦) ينظر: ابن حزم، الإحكام، ٤/ ١٥٦، أبو يعلي، العدة ٤/ ١١١٤.

ثالث[1].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: إذا اختلف أهل العصر على قولين، فإن كان القول الثالث لا يرفع ما اتفق عليه القولان، بل وافق كل واحد من القولين من وجه وخالفه من وجه، فهو جائز إذ ليس فيه خرق الإجماع، لأنّ خرق الإجماع إنما هو القول بما يخالف ما اتفق عليه أهل الإجماع، وهاهنا ليس كذلك، فثبت بذلك جوازه[2].

الدليل الثاني: أنّ اختلاف أهل العصر الأول على قولين، فمن قال بالنفي في الـ عض والإثبات في الـ ض، قد وافق في كل صورة من المسألتين وجه ما، فلم يكن مخالفا للإجماع، فثبت بذلك جوازه[3].

ثالثاً: الترجيح:

من خلال ما سبق يتبيّن أنّ الراجح في المسألة هو الأقرب، وهو أنّ إحداث قول ثالث ليس ممنوعًا بإطلاق ولا جائزًا بإطلاق، بل يُقيَّد بما إذا كان ناقضًا لما اتُّفق عليه؛ فيمتنع. أما إذا كان جامعًا أو مفصِّلًا دون نقض؛ فيجوز.

وبذلك ينتفي الإشكال المتعلّق بدعوى الدورية، ويظهر أنّ استدراك البدخشي متجه، إذ بنى الحكم على تحقيق مناط الإجـ ع لا على تصوّر صوري له.

(١) ينظر: الرازي، الفصول، ٣/ ٣٣٠، أبو الحسين، المعتمد، ٢/ ٤٥.

(٢) ينظر: الرازي، المحصول ٤/ ١٢٩، الآمدي، الإحكام، ١/ ٢٧٠.

(٣) ينظر: القرافي، نفائس الأصول، ٦/ ٢٦٥٣، البابرتى، محمد بن محمود، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، (الرياض: مكتبة الرشد ٢٠٠٥م)، ١/ ٥٧١.

المبحث الخامس: الاستدراكات في انعقاد الإجماع بعد الاختلاف. ويشمل:

قـول الصيرفي[1]: (يجوز اتفاق أهـل العصر بعد الاختلاف)، وما قوبل به من نفي الإجماع بعد الخلاف[2].

المسألة الأولى: عبارة المستدرَك عليه:

نقـل البدخشي فـي شرحه القول بجواز الاتفاق بعد الخلاف، خلافًـا للصيرفي الذي منعه، بدعوى أن الخلاف السابق يمنع تحقق الإجماع[3].

المسألة الثانية: عبارة المستدرك:

قـال البدخشـيّ مستدركاً علـى الصيرفيّ فـي قوله: مقرّرًا بطـلان قوله، ومستـدلًا باتفاق الصحابة على خلافة أبي بكر بعد اختلافهم.

المسألة الثالثة: صيغة الاستدراك، ووجهه، ونوعه.

صيغة الاستدراك: جاءت بصيغة الجزم (باطل)، وهي أقوى من مجرد المنع.

وجـه الاستـدراك: الاستدلال بالوقوع (إجماع الصحابـة) ونقض دعوى لزوم تضييع الحق وأنّ اعتبار الإجماع نتيجة نهائية لا ابتدائية.

نوع الاستدراك: استدراك تصحيحي في فهم حقيقة الإجماع وشروط انعقاده.

المسألة الرابعة: دراسة الاستدراك:

ممّا سبق ذكره في بيان الاستدراك يتضّح جلياً تعلق هذه المسألة بعلاقة الخلاف بالإجماع: هل يمنع الخلاف السابق انعقاد الإجماع اللاحق، أم لا أثر له إذا زال؟

ولدراسـة هذا الاستدراك وتوجيهه، لا بدّ من ذكر مذاهب الأصوليّن في تعبيرهم عنها، مع بيان وذكر الراجح في ذلك.

أولاً: صورة المسألة وتحرير محلّ النزاع فيها:

هل يُعدّ اتفاق المجتهدين بعد خلاف سابق في العصر نفسه إجماعًا معتبرًا؟

اتّفـق العلمـاء أنّ الإجمـاع لا يشترط أن يكون فـي أول النظر، بل يمكـن أن يتأخر إلى حين اجتماع الكلمة على قول واحد.

واختلفوا في اعتبار اتّفاق العلماء في العصر على قول واحد إجماعاً صحيحاً مع وجود خلاف

---

(١) هو محمد بن عبد الله البغدادي، أبو بكر الصيرفي الشافعي، الإمام الفقيه الأصولي، قال القفال: «كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي». من مصنفاته: كتاب شرح الرسالة للشافعي، كتاب الإجماع. توفي سنة ٣٣٠هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٤/ ١٩٩

(٢) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ١/ ٢٧٥.

(٣) ينظر: البدخشي، مناهج العقول، ٢/ ٢٩٩.

سابق بينهم في نفس العصر؟

ثانياً: ذكر الأقوال والأدلة لكل قول:

اختلف العلماء في الخلاف الذي وقع أوّل الأمر هل يمنع إطلاق اسم الإجماع ولو زال بعد ذلك أم لا، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنَّه يجوز اتّفاق علماء العصر على حكم حادثة معينة بعد اختلافهم في ذلك الحكم، ذهب إلى ذلك جمهور العلماء[١].

القول الثاني: إنَّه لا يجوز اتفاق علماء العصر على حكم حادثة معينة بعد اختلافهم فيه، ذهب إلى ذلك الصيرفيّ[٢].

القول الثالث: إن لم يستقرّ الخلاف جاز، وإلا فلا يجوز الاتّفاق بعد الخلاف، ذهب إلى ذلك إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) والآمدي[٣].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنّ الصحابة اختلفت وتوقفت في الإمامة ثم اتّفقت وأطبقت على إمامة أبي بكر رضي الله عنه، فثبت بذلك جواز الاتّفاق بعد الاختلاف[٤].

الدليل الثاني: أنّ العبرة هو النظر إلى الاتّفاق الأخير، فأما في الابتداء فإنما جوز الخلاف بشرط أن لا ينعقد إجماع على تعيين الحق في واحد[٥].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أنّ الخلاف مبطل لشرط الإجماع، ولا ينعقد بعد وقوع الخلاف في العصر، لأنّه لما اختلفوا وسوغوا الاجتهاد فيه، صار ذلك إجماعاً منهم على جواز الاختلاف، والرجوع يكون معتبراً قبل انقضاء مدة الإجماع، أما بعده فلا يعتبر، فما اجتمعت، لكنّها اختلفت فدلّ ذلك على أنّ الاتّفاق بعد الخلاف في العصر الواحد لا يُعدّ إجماعاً[٦].

الدليل الثاني: أنّ الظنون قد اتفقت، والخواطر قد اجتمعت على ترجيح هذين القولين على سائر الوجوه، فيكون نبذ ما سواهما واجبا كما نبذنا في الإجماع سائر الوجوه كلها إلا المجتمع عليه، فدلّ على أنّ الاتّفاق بعد الخلاف لا يعدّ إجماعاً، لأنّ الخلاف السابق قد منع انعقاد

---

(١) ينظر: الآمدي، الإحكام، ١/ ٢٧٥، أبو الخطاب، التمهيد، ٣/ ٣٥٥.

(٢) ينظر: ابن الساعاتي، بديع النظام، ١/ ٢٧٩، صفي الدين، نهاية الوصول في دراية الأصول، ٦/ ٢٥٤٣.

(٣) ينظر: الجويني، البرهان، ١/ ٢٧٤، الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الوصول، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٩م) ٢٩٤.

(٤) ينظر: أبو الحسين، المعتمد ٢/ ٥٤، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ٤/ ١٥٥.

(٥) ينظر: الرازي، الفصول في الأصول، ٣/ ٣٤٢، الغزالي، المستصفى، ص: ١٥٧.

(٦) ينظر: الرازي، الفصول في الأصول، ٣/ ٣١٧، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ٥/ ١٥٢.

الإجماع[1].

واعترض على هذه الأدلة: بأنَّ اتّفاقهم على أحد قوليهم سبيل المؤمنين فيجب اتباعه، وأما كون اختلافهم إجماعًا على تسويغ الأخذ بكل من القولين، فممنوع، وإن سلم، لكن ذلك الإجماع مشروط بعدم الإجماع الثاني على أحد القولين، فثبت بذلك اعتبار الاتّفاق بعد الاختلاف إجماعاً[2].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: إنَّ الأمّة إذا استقرّ خلافهم في المسألة على قولين، فهو إجماع منهم على تجويز الأخذ بكل واحد من القولين. فلو تصوّر إجماعهم على أحد القولين بعد ذلك لزم منه المحال، أما قبل استقرار الخلاف فلا يلزم منه م الاً، لأنه تجويز إجماع على التخيير أنّ في ضمن اختلاف المجتهدين الاتّفاق على جواز الأخذ بأيّهما فهو إجماع[3].

الدليل الثاني: إنَّ المجتهدين إذا أجمعوا على قول واحد، بعد اختلافهم قبل استقرار الخلاف فقد تعيّن الحق، لأنّ الإجماع على قول واحد تعينت فيه المصلحة ووجه الحق، فاستقرّت له العصمة، بخلاف الاختلاف على قولين واستقرار الخلاف فيها، فإن جهة المصلحة لم تتعين في أحدهما، فلم تستقر العصمة في الإجماع على تسويغ الأخذ بكل منهما، فكان استقراره مشروطا بعدم ما هو أقوى منه، فإذا وجد، زال الإجماع الأوّل لزوال شرطه، فإن لم يوجد فهو إجماع، فدلّ على أنّ الإجماع قبل استقرار الخلاف حجّة[4].

ثالثاً: الترجيح:

من خلال ما سبق يتبيّن أنّ الراجح في المسألة هو أنّ الاتّفاق بعد الخلاف يلحق بالإجماع ما لم يكن الخلاف قد استقرّ؛ إذ إنّ تواطؤ المجتهدين بعد اختلاف قريب العهد دليل على رجوعهم إلى قول واحد، فيبطل أثر الخلاف السابق، ويصير اجتماعهم كاجتهاد ناظر واحد استقرّ رأيه بعد نظر وتردد، وعلى ذلك، فالقول بنفي الإجماع في مثل هذه الصورة لا ينهض وجهاً؛ لأنّ الاتفاق المتأخر بعد تقارب الزمان لا يخرج عن كونه إجماعاً محققاً. ومن هنا كان استدراك البدخشي وجيهاً صائباً.

---

(١) ينظر: ابن العربي، المحصول، ص: ١٢٣)، الغزالي، المنخول، ص: ٤١٨.

(٢) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٣/ ٩٧.

(٣) ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ١/ ٢٧٥، الآمدي الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٢٧٨.

(٤) ينظر: القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ٦/ ٢٦٥٤، الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص: ٢٩٤.

المبحث السادس: الاستدراكات في اعتبار الكثرة والقلة في الإجماع. ويشمل:

المطلب الأول: قول الخياط[1]، وابن جرير (ت٣١٠هـ) والجصَّاص (ت٣٧٠هـ): (المؤمنون يصدق على الأكثر)[2]، ومسألة عدم قدح مخالفة الواحد أو الاثنين.

المسألة الأولى: عبارة المستدرَك عليه:

نقل البدخشي في شرحه عن الخياط وابن جرير (ت٣١٠هـ) والرازي أن لفظ «المؤمنين» يصدق على الأكثر، فلا تضر مخالفة الواحد أو الاثنين في انعقاد الإجماع[3].

المسألة الثانية: عبارة المستدرك:

استدرك البدخشي عليهم بقوله: إنّ ذلك باطل، لأنّ الإجماع لا ينعقد مع وجود مخالف معتبر.

المسألة الثالثة: صيغة الاستدراك، ووجهه، ونوعه.

صيغة الاستدراك: جاء استدراك البدخشي بصيغة قاطعة: «باطل»، في ردّه على القائلين بانعقاد الإجماع بالأكثرية.

وجه الاستدراك:

أنّ الإجماع مشروط باتفاق جميع المجتهدين وأنّ العصمة إنما ثبتت للأمة بمجموعها لا لأكثريتها وعليه، فإنّ مخالفة الواحد أو الاثنين -ما داموا من أهل الاجتهاد- تمنع انعقاد الإجماع.

نوع الاستدراك: استدراك تصحيحي مفهومي.

المطلب الرابع: دراسة الاستدراك:

ممّا سبق ذكره في بيان الاستدراك يتضّح جلياً أنّ هذه المسألة تتصل بتحديد ماهيَّة الإجماع: هل يتحقق باتفاق الجميع، أم يكفي فيه الأكثر؟

ولدراسة هذا الاستدراك وتوجيهه، لا بدّ من ذكر مذاهب الأصوليّين في تعبيرهم عنها، مع بيان وذكر الراجح في ذلك.

أولاً: صورة المسألة وتحرير محلّ النزاع فيها:

إذا كانت مسألة اجتهادية خالف فيها واحد أو اثنين من المعتبرين في حكم مسألة في الإجماع هل يعتدّ بذلك الخلاف بحيث لا ينعقد الإجماع أم لا يعتدّ به فينعقد؟

---

(١) هو: أبو الحسين عبد الرحيم بن أبي عمرو الخياط المعتزلي، ش خ المعتزلة البغداديين، له الذكاء المفرط، والتصانيف المهذبة، توفي سنة ٣٠٠. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٤/ ٢٢٠.

(٢) ينظر: الرازي، الفصول في الأصول، ٣/ ٣١٥، أبو الحسين، المعتمد، ٢/ ٢٩، الجويني، البرهان في أصول الفقه، ١/ ٢٧٩.

(٣) ينظر: البدخشي، مناهج العقول، ٢/ ٢٩٩.

اتّفـق العلماء أنّ المجتهد إذا تأخر أهليته عن الإجماع بأن صار مجتهداً بعد انعقاد الإجماع ليس له مخالفة الإجماع وخلافه لا يعتبر في الإجماع.

واختلفـوا فيمـا لو صار مجتهداً قبل انعقـاد الإجماع في حكم الحادثة هـل يعتدّ بخلافه في انعقاد الإجماع أ لا؟

ثانياً: ذكر الأقوال والأدلة لكل قول:

اختلف العلماء في اعتبار اتّفاق أكثر المجتهدين من أهل العصر إجماعاً أم لا، على قولين:

القول الأول: لا يعتبر اتّفاق الأكثر إجماعاً، ذهب إلى ذلك جمهور العلماء[١].

القـول الثانـي: اتّفـاق الأكثر يعتبر إجماعاً، ذهـب إلى ذلك الخيّاط، وابـن جرير، وأبو بكر الرازي[٢].

أدلة القول الأول:

الدليـل الأول: إنَّ أدلة الإجماع لا تتنـاول المجتهدين إذا خرج عنهم الواحد أو الاثنين، ولأنّ الإجمـاع طريقـه الشرع، والشرع ورد بعصمة جميع الأمّـة دون معظمها، فقد يجوز الخطأ عليهم، فثبت بذلك عدم انعقاد الإجماع مع مخالفة البعض ولو كان قيلاً[٣].

الدليـل الثانـي: إنَّ الصحابـة وقع فـي زمنهم اتّفـاق الأكثر منهـم على حكم مـن الأحكام وخالفهم البعض، بل تفرد الواحد منهم برأيه في مسألة معينة مع اتّفاق الأكثر على رأي آخر، فلو كان اتّفاق الأكثر يعتبر إجماعا للزم الأقل أو الواحد منهم أن يعمل بذلك الإجماع، ولا أنكروا على ذلك المخالف مخالفة ذلك الإجماع، فثبت بذلك أنّ العصمة إنما تثبت للأمة بكليتها، وليس هذا إجماع الجميع بل هو مختلف فيه، فلا يعتبر إجماعاً[٤].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: الوقوع: فإنّه لما اتّفق أكثر الأمّة على مبايعة «أبي بكر رضي الله عنه بالخلافة، انعقـد الإجمـاع على ذلك، وخالف في ذلك بعض الصحابة، فلو لم يكـن اتّفاق الأكثر إجماعًا لما كانت خلافة أبي بكر ثابتة بالإجماع[٥].

اعترضـ علـى ذلك: بأنه لا يسلم ذلك، بل إن خلافة أبي بكـر رضي الله عنه قد اتّفق عليها جميـع الصحابـة: فبعضهم نطق بالمبايعة، وبعضهم لم ينكر ذلـك، ولو أنكر لنقل، ولكن لم ينقل

---

(١) ينظر: أبو الحسين، المعتمد، ٢/ ٢٩، الجويني، البرهان في أصول الفقه، ١/ ٢٧٩.

(٢) ينظر: الرازي، الفصول في الأصول، ٣/ ٣١٥، السرخسي، أصول، ١/ ٣١٧.

(٣) ينظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص: ٣٦٢، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٣/ ٥٥.

(٤) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ٢/ ٢١، أبو زيد الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص: ٣٢، الغزالي، المستصفى، ص: ١٤٦.

(٥) ينظر: السرخسي، أصول، ١/ ٣١٧.

شيء من ذلك.

الدليل الثاني: إنَّه لو اعتبرت مخالفة الواحد أو الاثنين لما انعقد الإجماع أصلا؛ لأنّه ما من إجماع إلا ويمكن مخالفة الواحد والاثنين، وقول الواحد فيما يخبر عن نفسه لا يورث العلم، وهو شذوذ المنهي عنه، فكيف يندفع به قول عدد حصل العلم بإخبارهم عن أنفسهم لبلوغهم عدد التواتر؟ فثبت بذلك أنّ عدد الأقل إلى أن يبلغ مبلغ التواتر لا يمنع انعقاد الإجماع[1].

ثالثاً: الترجيح:

من خلال ما سبق يتبيّن أنّ الراجح في المسألة هو أنّ الإجماع لا ينعقد إلا باتّفاق جميع المجتهدين دون استثناء لأنّ العصمة إنما تثبت للأمّة بكليتها، والقول بانعقاد الإجماع مع وجود مخالف واحد أو اثنين ليس إجماع الجميع بل هو مختلف فيه؛ فالقول بوقوع الإجماع في مثل هذه الصورة لا ينهض وجهاً؛ لأنّ الإجماع في حقيقته اتفاق جميع المجتهدين فإذا وجد مخالف واحد من أهل الاجتهاد انتفي شرط الإجماع الكلية، بل هو من باب تغليب الكثرة لا تحقيق الإجماع. ومن هنا كان استدراك البدخشيّ وجيهاً صائباً.

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فقد تناول هذا البحث دراسة استدراكات الإمام البدخشي في المسائل المتعلقة بالإجماع، من خلال كتابه «مناهج العقول»، حيث سعى البحث إلى رصد المسائل التي تعقب فيها البدخشي غير الإمام البيضاوي، وتحليلها وفق المنهج الاستدلالي المقارن. وفي ختام هذه الجولة العلمية، خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يوجزها فيما يلي:

أولاً: أهم النتائج

تحقق الفرضيات: أثبت البحث صحة الفرضيات الثلاث؛ فاستدراكات البدخشي كانت منهجية لا عشوائية، وتمركزت حول تحقيق المناط، وكانت نتيجة معظمها ترجيح مذهب الجمهور.

صوابية الاستدراكات: من خلال الدراسة والموازنة، تبين أنّ غالبية استدراكات البدخشي كانت صحيحة وموافقة لقواعد الترجيح الأصولي، خاصة في مسائل (تعريف الإجماع، حجية الإجماع الخاص، إمكان الإجماع، انعقاده بعد الخلاف).

مواضع الخلاف: خرج البدخشي عن الصواب في موضعين محدودين: الأول في رده على من يقول بحجية «إجماع العترة»، حيث أغ ض النظر عن دقة مذهب الإمامية في اشتراط وجود المعصوم، والثاني في تشدده في مسألة «إحداث قول ثالث» قبل استقرار الخلاف، حيث كان الصواب مع جمهور الحنفية في الجواز المطلق. وهذه المخالفات شكلت حوالي ١٥ في المائة من

(١) ينظر: الرازي، الفصول في الأصول ٣/ ٣١٧، أبو يعلي، العدة في أصول الفقه، ٤/ ١١٢٣.

إجمالي الاستدراكات ولا تنتقص من قيمة منهجه العام.

تنــوع المستدرك عليهــم: أثبت البحث أن نقد البدخشي لم يقتصــر على مدرسة بعينها، بل شمــل آراء أصولية متنوعة مــن أصحاب المتون والشروح والتعليقات، ممــا يدل على سعة اطلاعه وإحاطته بالخلاف العالي في المسألة الأصولية.

ثانياً: التوصيات:

بناءً على النتائج التي توصل إليها البحث، يوصي الباحث بما يلي:

١. نظــرًا لصحــة غالبية استدراكات البدخشي وأهميتها، يوصــى باعتماد «مناهج العقول» كمصــدر رئيس في تدريس النقد الأصولي في الدراسات العليــا، وإدراج تحقيقه ضمن المقررات المتخصصة.

٢. ونظــرًا لخــروج البدخشي عــن الصواب في مسألتــي «إجماع العترة» و«القــول الثالث»، يوصي الباحــث بدراسة مقارنة مستقلة بين منهج البدخشي ومنهج الأصوليين المعاصرين له من الحنفية للكشف عن أسباب هذه المخالفة.

٣. ونظــرًا لتركيــز البحث علــى باب الإجماع فقــط، يوصي بتوسيع دائــرة الدراسة لتشمل استدراكــات البدخشي في أبواب القياس والأدلة الأخــرى، للحصول على صورة كاملة عن منهجه النقدي.

٤. ولأهميــة منهجه في تحرير محل النــزاع، يوصي بوضع برنامج بحثي لاستخراج «قواعد الترجيح عند البدخشي» من خلال استقراء جميع استدراكاته في كامل كتابه.

المصادر والمراجع

الآمدي، علي بن أبي علي. الإحكام في أصول الأحكام. بيروت: دار الكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ.

آل تيميــة، عبــد السلام وعبد الحليم وأحمــد. المسوَّدة في أصول الفقــه. حلب: دار الكتاب العربي.

الإسنــوي، عبــد الرحيم بن الحسن. نهايــة السول شرح منهاج الوصــول. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.

الباجي، سليمان بن خلف. الإشارة في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

البابرتــي، محمد بن محمود. الردود والنقود شرح مختصر ابــن الحاجب. الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٥م.

البدخشي، محمد بن الحسن. مناهج العقول. مصر: مكتبة صبيح.

البخــاري، عبد العزيز بــن أحمد. كشف الأسرار شرح أصول البــزدوي. بيروت: دار الكتاب

الإسلامي.

البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

البيضاوي، عبد الله بن عمر. منهاج الأصول إلى علم الأصول. بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٨م.

الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. البرهان في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. كتاب الـ خيص في أصول الفقه. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

حسام الدين، الحسين بن علي. الكافي شرح البزدوي. الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠١م.

الدبوسي، عبد الله بن عمر. تقويم الأدلة في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م.

الرازي، أحمد بن علي. الفصول في الأصول. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٩٤م.

الرازي، محمد بن عمر. المحصول في علم أصول الفقه. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م.

الزركشي، محمد بن عبد الله. البحر المحيط في أصول الفقه. مصر: دار الكتبي، ١٩٩٤م.

الذهبي، محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م.

السبكي، علي بن عبد الكافي وابنه عبد الوهاب. الإبهاج في شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.

السرخسي، محمد بن أحمد. أصول السرخسي. بيروت: دار المعرفة.

السمعاني، منصور بن محمد. قواطع الأدلة في الأصول. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الاعتصام. بيروت: دار المعرفة.

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم. الملل والنحل. بيروت: دار المعرفة ١٤٠٤ه.

شمس الدين، محمد بن علي. مفاكهة الخلان في حوادث الزمان. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.

الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. حلب: دار الكتب العربي، ١٩٩٩م.

الشيرازي، إبراهيم بن علي. التبصرة في أصول الفقه. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ.

الشيرازي، إبراهيم بن علي. اللمع في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

صفـي الديـن، محمد بـن عبد الرحيـم. نهاية الوصـول في درايـة الأصول. مكـة: المكتبة التجارية، ١٩٩٦م.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. شرح مختصر الروضة. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م.

ابـن قدامة، عبـد الله بن أحمد، روضـة الناظر وجنـة المناظر في أصول الفقـه،. بيروت: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م.

الغزالي، محمد بن محمد. المستصفى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م.

الغزالـي، محمـد بن محمد. المنخـول من تعليقات الأصـول. بيروت: دار الفكـر المعاصر، ١٩٩٨م.

قبوسـ، إيمان بنت سالم. الاستـدراك الأصولي: دراسة تأصيليـة تطبيقية على المصنفات الأصوليـة من القـرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجريًا. رسالة دكتـوراه في أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٥ م.

References

Al-Amidi, Ali ibn Abi Ali. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam. Beirut: Dar al-Kutub al-Islami, 1402 AH.

Al Taymiyyah, Abd al-Salam, Abd al-Halim, and Ahmad. Al-Musawwada fi Usul al-Fiqh. Aleppo: Dar al-Kutub al-Arabi.

Al-Isnawi, Abd al-Rahim ibn al-Hasan. Nihayat al-Sul Sharh Minhaj al-Wusul. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1999.

Al-Baji, Sulayman ibn Khalaf. Al-Isharah fi Usul al-Fiqh. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2003.

Al-Babarti, Muhammad ibn Mahmud. Al-Rudud wa al-Nuqud Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 2005.

Al-Badakhshi, Muhammad ibn al-Hasan. Manahij al-Uqul. Egypt: Maktabat Subayh.

Al-Bukhari, Abd al-Aziz ibn Ahmad. Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawi. Beirut: Dar al-Kitab al-Islami.

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. Sahih al-Bukhari. Beirut: Dar Tawq al-Najah, 1422 AH.

Al-Baydawi, Abd Allah ibn Umar. Minhaj al-Usul ila Ilm al-Usul. Beirut: Dar Ibn Hazm, 2008.

Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa. Sunan al-Tirmidhi. Egypt: Sharikat Maktabat wa Matbaat Mustafa al-Babi al-Halabi, 1975.

Al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abd Allah. Al-Burhan fi Usul al-Fiqh. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1997.

Al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abd Allah. Kitab al-Talkhis fi Usul al-Fiqh. Beirut: Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah.

Husam al-Din, al-Husayn ibn Ali. Al-Kafi Sharh al-Bazdawi. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 2001.

Al-Dabbusi, Abd Allah ibn Umar. Taqwim al-Adillah fi Usul al-Fiqh. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2001.

Al-Razi, Ahmad ibn Ali. Al-Fusul fi al-Usul. Kuwait: Ministry of Awqaf, 1994.

Al-Razi, Muhammad ibn Umar. Al-Mahsul fi Ilm Usul al-Fiqh. Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 1997.

Al-Zarkashi, Muhammad ibn Abd Allah. Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh. Egypt: Dar al-Kutubi, 1994.

Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad. Siyar Alam al-Nubala. Beirut: Mu'assasat al-Risalah.

Al-Subki, Ali ibn Abd al-Kafi and Abd al-Wahhab al-Subki. Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1995.

Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad. Usul al-Sarakhsi. Beirut: Dar al-Marifah.

Al-Samani, Mansur ibn Muhammad. Qawati al-Adillah fi al-Usul. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1999.

Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa. Al-Itisam. Beirut: Dar al-Marifah.

Al-Shahrastani, Muhammad ibn Abd al-Karim. Al-Milal wa al-Nihal. Beirut: Dar al-Marifah.

Shams al-Din, Muhammad ibn Ali. Mufakahat al-Khillan fi Hawadith al-Zaman. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1998.

Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali. Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haqq min Ilm al-Usul. Aleppo: Dar al-Kutub al-Arabi, 1999.

Al-Shirazi, Ibrahim ibn Ali. Al-Tabsirah fi Usul al-Fiqh. Damascus: Dar al-Fikr, 1403 AH.

Al-Shirazi, Ibrahim ibn Ali. Al-Luma fi Usul al-Fiqh. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2003.

Safi al-Din, Muhammad ibn Abd al-Rahim. Nihayat al-Wusul fi Dirayat

al-Usul. Mecca: Al-Maktabah al-Tijariyyah, 1996.

Al-Tufi, Sulayman ibn Abd al-Qawi. Sharh Mukhtasar al-Rawdah. Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 1987.

Ibn Qudamah, Abd Allah ibn Ahmad. Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir fi Usul al-Fiqh. Beirut: Muassasat al-Rayyan lil-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi, 2002.

Al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad. Al-Mustasfa. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1993.

Al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad. Al-Mankhul min Ta'liqat al-Usul. Beirut: Dar al-Fikr al-Muasir, 1998

Qaboos, Iman bint Salim. Al-Istidrak al-Usuli: Dirasah Tasiliyyah Tatbiqiyyah ala al-Musannafat al-Usuliyyah min al-Qarn al-Thalith ila al-Qarn al-Rabi Ashar Hijriyyan. PhD diss., College of Sharia and Islamic Studies, Umm al-Qura University, Saudi Arabia, 2015.